البحث رقم
5

ابن بطال ومنهجه في إجماعاته من خلال شرحه لصحيح البخاري
إجماعاته في صلاة الجمعة «أنموذجاً»

الطالب
عدنان عبد اللطيف إبراهيم الفهداوي
كلية العلوم الإسلامية
الرمادي
قسم الفقه وأصوله

الأستاذ المساعد الدكتور
محمد سلمان محمود الفراجي
كلية العلوم الإسلامية
الرمادي
isl.mohammeds@uoanbar.edu.iq

ISSN-2071-6028

Research Summary

At the conclusion of this research thank God Almighty and His name sanctified, which glorified the people to praise and thank for helping him me in the completion of this message.

In this conclusion I will mention the most important findings of the research with some of the recommendations are:

1. Care must unanimity matters, and cares much attention, through research, collection, study and documentation.
2. Found through research that the sources and literature in Alajamaat jurisprudence very few, and is on the fingers of the hand.
3. Must be wary of Ajamaat many scientists when transported, or proof rule out; because some of them such as Imam Ibn Abd al-Barr, Ibn Rushd and other lenient transfer consensus, it is delivered to the Ajamaathm never only after scrutiny, and who said so Mokri God's mercy, where warned Ajamaat Ibn Abd righteousness and agreements Ibn Rushd .
4. Consensus he must document we learned or Jhlnah.
5. Battal his personal scientific genius capable of discrimination and guidance, demonstrated by mentioning the issues of consensus, but it is one of the lenient transfer Alajamaat and her story, has been shown through this research.
6. The book the correct explanation for Heroes is one of the sources of doctrinal consensus for the frequency in which the issues and frequent Nicolat scientists from him.
7. Afternoon by discussing Ibn Battaal Ajamaat, that those traveling in the transfer of consensus sometimes, some issues convey unanimity Astaqraoua scholarly.
8. Personal Imam Ibn Battal personal doctrinal primarily, but those familiar with the explanation fully aware that his fundamentalist not less important than others.
9. Appeared through this research that the words is not unanimity on one leg in terms of power, but they are some of the most powerful places of some.

10. Was the son of Heroes -God's mercy- Evangelize year and directory, not a fanatic, as was mentioned previously Kirmani when we speak about his jurisprudential doctrine.
11. I recommend that draws researchers and students of science to the interest in the study of consensus and documenting Alajamaat, even draw general encyclopedia includes books jurisprudential task was better.I ask Allaah to bless us grace, and that increases our bounty, and to bless us accordingly in Dnyh, pursuant year Nabih, may Allah bless him and his family and companions.

Keywords: Ibn Battal, his curriculum, his collections

المقدمة:

الحمد لله الذي أرسل الرسل مبشرين ومنذرين، وأنزل معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط ويتحقق العدل بين المخلوقين، وجعل لهم خلفاء يخلفونهم في أممهم علماً وعملاً، ليكونوا قدوةً للعاملين ومناراً للسالكين، وشهداء على العالمين، وهؤلاء الخلفاء هم العلماء الربانيون الذين اكتسبوا العلم ابتغاء وجه ربهم، وربّوا به الأمة علماً وعملاً فكانوا هداة مهتدين.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، إله الأولين والآخرين، وجامع الناس ليوم لا ريب فيه ليحكم بينهم فيما كانوا فيه يختلفون، وأشهد أن محمداً عبده ورسولُه خاتم النبيين وإمام المتقين، جعل الله العلماء ورثته في هداية الناس أجمعين، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليما... أما بعد:

فإن الله جل جلاله حفظ هذا الدين برحمته وقوته، وضمن بقاءه واستمراره ببقاء أهل العلم، الذين يدعون من ضل إلى الهدى ويبصّرونهم من العمى، وينفون عن الدين انتحال المبطلين وتحريف الغالين وتأويل الجاهلين.

وجعل الله هذه الأمة مع علمائها وفقهائها وأئمتها كالأمم الخالية مع أنبيائها، وجعل في كل زمانٍ طائفةً من فقهائها يُقتدى بهم ويُنتهى إلى رأيهم، فهم الذين ثبت الله بهم قواعد هذا الدين، وأوضح بهم مُشكِلات الأحكام وأنار العقول وأزال الأوهام، وجعل الله إتباع سبيلهم وإجماعهم حجةً قاطعة يجب على كل مسلمٍ اتباعها، وقد أخبر الصادق المصدوق ﷺ أنهم معصومون باجتماعهم واتفاقهم فلا يكونون على خطأ أو ضلالة.

ولا يخفى على طلبةِ العلم، ما للإجماع من مكانةٍ بارزةٍ في الفقه الإسلامي، إذ يُعد مصدراً من مصادر التشريع بعد كتاب الله العزيز وسنةِ رسوله ﷺ، فكان حرياً بطالب العلم أن يطلع على القضايا المجمع عليها من الأمة، وأن يدرك حجم المسائل المجمع عليها من المسائل المختلف فيها، حتى يعطي الثقة التامة بهذا الدين، ويؤلف قلوب المسلمين، ويسد الباب على المتقولين الذين يزعمون أن الأمة قد اختلفت في كل شيء، فلا يجمعها جامع، أو يربطها رابط.

ومن هنا ندرك أهمية ما أجمع عليه أهل العلم من الثوابت التي لا تختلف باختلاف الزمان والمكان، ولا شك أن من أوائل العلماء الذين اهتموا بنقل الإجماع وحكايته، ذالكم العلامة المجتهد أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي المالكي (ت ٤٤٩هـ)، فقد كان رحمه الله على علمٍ بالخلاف والوفاق، عالماً بمواطن الإجماع، وقد اعتمد كثير من أهل العلم على إجماعاته. ويعد كتابه (شرح صحيح البخاري) الذي جمع فيه عدداً من الإجماعات في الفقه والتفسير والعقيدة ونحو ذلك، أحد مصادر الإجماع.

وبعد أن منّ الله عليّ، إذ هيأ لي سبل العلم الشرعي، ويسر لي طرقه، ووفقني للالتحاق بصروحهِ، والنهل من منابعهِ، والتربع في رياضهِ وحلقهِ، بين أيدي أهله وحملته من العلماء الأفاضل والأساتذة الأكابر، الذين بذلوا الكثير في سبيل تعلمه وتعليمهِ.

قد يسر الله لي الشروع في إعداد هذا البحث بعد اختيار موضوعه ورسم خطته، والذي أتقدم به هنا، ألا وهو: (ابن بطال ومنهجه في إجماعاته من خلال شرحه لصحيح البخاري «إجماعاته في صلاة الجمعة» أنموذجاً).

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تتلخص أهمية الموضوع وأسباب اختياره فيما يأتي:

١. مكانة الإجماع بين الأدلة الشرعية، فهو من أقوى الأدلة التي تثبت بها الأحكام، ودراسته دراسة لأحدٍ مصادر التشريع الإسلامي، ولا يخفى ما في ذلك من أهمية.
٢. مسائل الإجماع وجزئياته متناثرة في بطون مصادر عديدة من كتب التراث الإسلامي، ولمٌ ما تناثر من جزئياته يسهل الرجوع إليها عند الحاجة.
٣. معرفة مواطن الإجماع والعلم بها يُساعد في تجنب الشذوذ في مسائل الفقه، ولاسيما في هذا الزمان الذي كُثرت فيه الآراء الغريبة والاجتهادات الضعيفة التي اعتمد فيها أصحابها على أقوال شاذة وغير معتبرة.

٤. نشر المسائل المجمع عليها يعطي الثقة التامة بهذا الدين، ويؤلف قلوب المسلمين، ويسد الباب على المتقولين، ويحقق رفع الخلاف الذي يمثل مقصداً شرعياً.

٥. معرفة العلماء المعتبرين في الإجماع وغير المعتبرين من المسائل المهمة في نقل الإجماع؛ لأن غير المعتبرين قد يغتر بخلافهم.

٦. ما يثار من المناقشات والمجادلات حول فائدةِ الإجماع عند وجود نص من الكتاب والسنةِ.

٧. فيه خدمة لشرح صحيح البخاري الذي لا يكاد يخلو منه بيت طالب علم، فضلاً عن عالم.

٨. إبراز مكانة ابن بطال رحمه الله العلمية وقيمة الإجماعات التي ينقلها، وبيان مصادره فيها.

منهج البحث:

منهجي في البحث يتمثل في الآتي:

أولاً: كان بحثي مقتصراً على المسائل التي حكى فيها ابن بطال رحمه الله الإجماع في صلاة الجمعة، ولم يصرح بنسبتها لأحد ممن سبقه أو عاصره، من كتابه: (شرح صحيح البخاري).

ثانياً: عملي بالنسبة للمسألة الفقهية التي حكي الإجماع فيها، سيكون عرضها وفق المنهج الآتي:

١. أجعل لكل مسألةِ ذكر ابن بطال الإجماع عليها عنواناً مناسباً.

٢. شرح وتوضيح المسألة بما يجعلها جليّة، فقد يأتي نص الإجماع مجملاً أو فيه شيء من غموض يحتاج إلى بيان، وإذا كان نص الإجماع واضحاً اكتفيت به دون بيان.

٣. أذكر بعد ذلك نص ابن بطال في حكايته للإجماع، مع توثيقه بالجزء والصفحة.

٤. قمت بتوثيق الإجماع، وذكر من وافقه عليه من العلماء السابقين له ومن جاء بعده من العصور المختلفة مرتبين على حسب وفياتهم، مع ذكر نص كل إمام مع التوثيق من المصادر.

٥. أذكر مستند الإجماع في تلك المسألة إن استطعت إلى ذلك سبيلا، وقد حرصت قدر الإمكان أن يكون المستند نصاً شرعياً من نصوص الكتاب والسنةِ، مع بيان ما يلزم من أوجه الدلالة والتوضيح.

٦. إذا كان في المسألة خلاف ينقض دعوى الإجماع، أذكر الخلاف في المسألةِ معدداً أقوال الفقهاء إن وجدت هناك أقوال، مع ذكر دليل كل قول ووجهِ دلالتهِ، مبيناً القول الراجح في المسألة مع بيان سبب الترجيح، وإذا كان شاذاً حكمت عليه بالشذوذ.

٧. أذكر خلاصة كل مسألة بعد شرحها، مبيناً النتيجة التي خرجت بها من ذلك الإجماع وعلى ضوء ما سبق في النقطة السابقة، مع ملاحظة أن الخلاصة هي غير الترجيح الذي سبق، وضرورتها تكمن في أنه قد يكون هناك خلاف، لكن ليس بالضرورة أن يكون الإجماع غير صحيح؛ لأنه قد يكون الخلاف في جزئيات المسألة وليس في أصلها لكن أقتضى المقام أن أحقق الخلاف فيها، وسيأتي مثل هذا النوع في طيات هذا البحث، أو قد يكون الخلاف شاذاً، وهكذا.

ثالثاً: أقوم بعزو الآيات القرآنية إلى سورها.

رابعاً: أقوم بتخريج الأحاديث الشريفة والآثار، وذلك بالإحالة على مصدر الحديث أو الأثر مع ذكر الكتب والأبواب وترقيمها بحسب مصادرها مع رقم الجزء والصفحة، فإن كان الحديث في الصحيحين، أو في أحدهما اكتفيت بتخريجه منهما أو من أحدهما، وإن كان خارج الصحيحين، فإن كان الحديث مشهوراً ومقطوعا بصحته، اكتفيت بتخريجه من مصدر واحدٍ خشية أن أثقل الهوامش بما لا طائل تحته، وإلا خرجته من أكثر من مصدر مع ذكر ما قاله أهل العلم في درجته.

خامساً: اعتمدت في بحثي هذا على أمهات المصادر والمراجع الأصلية، من كتب الفقه المختلفة، وكتب الحديث وشروحه، فضلاً عن الكتب المؤلفة في الإجماعات.

سادساً: أترجم للأعلام غير المشهورين بإيجاز.

سابعاً: عرفت ببعض المصطلحات، والكلمات الغريبة.

ثامناً: وضعت فهارس علمية في خاتمة البحث للمصادر والمراجع، مرتبة ترتيباً أبجدياً.

خطة البحث:

يشتمل البحث على مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهارس، وهي على النحو الآتي:

المقدمة: وتحتوي على بيان أهمية الموضوع وأسباب اختياره، ثم منهج البحث وخطته.

المبحث الأول: ويشتمل على التعريف بابن بطال، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه ولقبه وولادته.

المطلب الثاني: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الرابع: مذهبه الفقهي ومصنفاته ووفاته.

المبحث الثاني: منهج ابن بطال في إجماعاته، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مصادر ابن بطال في إجماعاته.

المطلب الثاني: الألفاظ والعبارات التي استعملها ابن بطال في حكايته للإجماع، مرتبة وفق القوة في الدلالة على الإجماع، مع بيان ما يمكن بيانه منها.

المطلب الثالث: مكانة إجماعات ابن بطال عند العلماء.

المبحث الثالث: إجماعاته في صلاة الجمعة

المطلب الأول: إجماعه على وجوب الجمعة على أهل المدن.

المطلب الثاني: إجماعهُ على أنه لا جمعة واجبة على النساء والصبيان.

المطلب الثالث: إجماعه على أن وقت صلاة الجمعةِ بعد زوال الشمس.

المطلب الرابع: إجماعُهُ على وجوب السعي على من كان في طرف المصر العظيم سمع النداء أم لم يسمع.

المطلب الخامس: إجماعُهُ على اشتراط الجماعةِ لصلاة الجمعة.

المطلب السادس: إجماعهُ على أن الطيب والاستنان (السواك) مستحبان يوم الجمعة.

المطلب السابع: إجماعُهُ على مشروعية الإنصات للخطبة وكراهة بعض الأفعال والأقوال.

الخاتمة: وتحتوي على أهم نتائج البحث مع بعض التوصيات.

المصادر: مرتبة حسب الحروف الهجائية.

هذا وإني لأحمد الله تبارك وتعالى حمداً يوافي نعمه، ويكافئ مزيده، وأشكره على ما منَّ به من منن، وما أنعم به عليَّ من نعم لا سبيل إلى إحصائها، فكيف بشكرها، ومن ذلك إكرامه إياي بإتمام هذا البحث الذي أسأله سبحانه أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، فما كان من صوابٍ فهو من الله وحده، وما كان من خطأٍ فمني ومن الشيطان، وأستغفر الله منه، وإني راجع عنه.

المبحث الأول
السيرة الذاتية لابن بطال
المطلب الأول:
اسمه ونسبه ولقبه وولادته

هو المحدث العلامة الفقيه، علي بن خلف بن عبد الملك بن بطّال البكري القرطبي البَلَنْسي المالكي، أبو الحسن، وشهرته: ابن بطال(١).

والبَلَنْسي، بفتح الباء المنقوطة بواحدة واللام، وسكون النون، وفي آخرها السين المهملة، بلدة بشرق الأندلس من بلاد المغرب، يُقال لها: بَلَنْسية(٢)، أصله رحمه الله من قرطبة، وأخرجتهم الفتنة إلى بلنسية.

---

(١) يُنظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك، القاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت ٥٤٤هـ)، تحقيق: أحمد بكير محمود، دار مكتبة الحياة، لبنان، ١٣٨٧هـ: ٨٧٢/٤؛ والصلة، ابن بشكوال (ت ٥٧٨هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري، القاهرة: ٦٠٣/٢؛ والديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن نور الدين ابن فرحون المالكي (ت ٧٩٩هـ)، تحقيق: مأمون الجنّان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٦: ٢٩٨/١؛ وسير أعلام النبلاء، شمس الدين ابن قايماز الذهبي، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة: ٣٧/٣٥؛ وشذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد شهاب الدين الحنبلي (ت ١٠٨٩هـ)، حققه وخرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، ومحمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط١، ١٩٨٩م: ٢١٤/٥؛ ومعجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٩٣م: ٤٣٨/٢؛ والأعلام، خير الدين الزركلي (ت ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، بيروت، ط١٥، ٢٠٠٢: ٥٨/٢.

(٢) يُنظر: معجم البلدان، شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت الحموي (ت ٦٦٦هـ)، دار صادر، بيروت، ١٩٧٧م: ٤٩٠/١.

اشتهر رحمه الله بـ«ابن بطال»[١]، وعُرف أيضاً بـ«ابن اللَّجَّامْ» بالتشديد، وقد اضطرب في هذا، فقيل: ابن اللَّجّامْ[٢]، وقيل: ابن اللِّجام، بالتخفيف، أي تخفيف الجيم[٣]، وقيل أيضاً: ابن اللّحَام[٤]، بالحاء المهملة، وورد أيضاً: ابن النَّجام[٥] بالنون والجيم.

وضبطه ابن ناصر الدين الدمشقي في «توضيح المشتبه»[٦] في موضعين:

الأول: قال: «لِجام» بكسر اللام مع التخفيف، وابن بطال علي بن خلف يُعرف بـ«ابن اللِّجام».

والثاني: قال: «النجّام» بالنون والجيم المشدَّدتين، وهو أبو الحسن علي بن خلف القرطبي ثم البلنسي يُعرف بـ«ابن النجّام». وليس هناك ضبط دقيق بالحروف في المصادر التي ترجمت له، كما أني لم أجد سبباً لتسميته بابن بطال.

(١) لم يُعرف سبب هذه التسمية.

(٢) يُنظر: سير أعلام النبلاء: ٣٧/٣٥؛ ومعجم المؤلفين: ٤٣٨/٢.

(٣) يُنظر، المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرين، دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية: ٨١٦/٢.

(٤) يُنظر: ترتيب المدارك: ٨٢٧/٤.

(٥) يُنظر: توضيح المشتبه، ابن ناصر الدين الدمشقي، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٣: ٢٥/٩.

(٦) المصدر نفسه: ٢٠٠/٧.

المطلب الثاني:
مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

لم أظفر في ترجمته ما يتعلق بتفاصيل حياته، أو نشأته وطلبه للعلم، لكن الذي يتأمل ما سطره في شرحه لصحيح البخاري، يدرك تماماً أنه بلغ منزلةً ورتبةً عاليةً في العلوم الشرعية لا تُجارى، وهذه الرتبة في العلم والاجتهاد والمعرفة بوّأته مكانةً عالية بين علماء عصره، على اختلاف مذاهبهم، فضلاً عما وصل إليه من مكانةٍ مرموقةٍ بين علماء المذهب المالكي، فقد احتل رحمه الله مكانة رفيعةً بين أقرانه، ومن جاء من بعدهم، ولا جرم أنه كان نجماً متألقاً في سماء العلم، بعلمه الغزير واطلاعه الواسع، وعلو إسناده، وتنوع علومه بما يدل على مكانته تلك، ففي الفقه، كان رحمه الله، لا يُدرك شأوه ولا يُبلغ مداه، إذ كان حاذقاً وماهراً في الفقه، له تصرف كامل فيه ولا عجب فإنه ممن بلغ رتبة الأئمة المجتهدين، ومن نظر في شرحه، بانت له منزلته من سعة العلم وقوة الفهم، وحدة الذهن.

كان ابن بطال رحمه الله آيةً في الحديث، وبرع براعة تامةً في علومه حفظاً واسناداً، وبمعرفة غريبه، ومشكله وعلله، ومختلفه، وحفظه وإسناده.

وفي التفسير واللغة والأصول والآثار وغيرها من العلوم، كان له من كل فنٍ نصيب ولا ريب فهو من أهل العلم والتفنن والذكاء واليقظة والفهم.

وقد حظي بإجلالٍ كبير عند العلماء، من معاصريه ومن بعدهم، يتجلى ذلك في النصوص الكثيرة المتضمنة للثناء عليه وعلى علمه، ومن ذلك:

قول القاضي عياض رحمه الله: (كان نبيلاً جليلاً متصرفاً)[١].

وأفاد ابن بشكوال[١] رحمه الله: (أنه كان من أهل العلم والمعرفة والفهم، مليح الخط، حسن الضبط، عني بالحديث العناية التامةَ، وأتقن ما قيّد منه، واسْتُقضي بلُورَقَة[٢])[٣].

---

(١) ترتيب المدارك: ٨٢٧/٤.

وقال عنه الذهبي رحمه الله: (كان من كبار المالكية)[٤].

(١) هو: أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن مسعود بن موسى بن بَشكُوال الأنصاري، كان رحمه الله متسع الرواية حجة فيما يرويه، حافظاً حافلاً إخبارياً تاريخياً مقيداً، عاش في قرطبة، توفي سنة ٥٣٣هـ، ينظر: سير أعلام النبلاء: ١٢٥/٤١؛ والوافي بالوفيات: ١٣٧٩/٤.

(٢) أي ولي قضاء مدينة لُورَقَه من مدن الأندلس، انظر: معجم البلدان: ٢٥/٥.

(٣) الصلة: ٦٠٣/٢.

(٤) سير أعلام النبلاء: ٣٧/٣٥.

المطلب الثالث:
شيوخه وتلاميذه

شيوخه:

تلمذ ابن بطال رحمه الله على جمع من العلماء، ومن أبرزهم:

١. عبد الله بن محمد بن يوسف بن نصر، الحافظ أبو الوليد بن الفرضي القرطبي، صنف: «تاريخ الأندلس»، و«المؤتلف والمختلف»، و«مشتبه النسبة»، سمع الراوية وحفظ الحديث، ومعرفة الرجال، قُتل رحمه الله يوم فتح قرطبة سنة ٤٠٣هـ(١).

٢. عبد الرحمن بن مروان بن عبد الرحمن أبو المطرف القنازعي القرطبي، والذي كان عالماً عاملاً جليلاً، فقيهاً حافظاً، عالماً بالتفسير والأحكام، بصيراً بالحديث، حافظاً للرأي، ورعاً زاهداً، قانعاً باليسير مجاب الدعوةِ، وله معرفة باللغة والأدب، وصنّف شرح الموطأ، ومختصر تفسير القرآن لابن سلام، مات في رجب سنة ثلاث عشرة وأربعمائة(٢).

٣. عبد الله بن محمد بن ربيع بن صالح بن بنَّوش التميمي، من أهل قرطبة، يُكنى بأبي محمد، كان من أهل المعرفة والحديث، لقي جماعة من الشيوخ الرواة، وكتب عنهم، وسمع منهم، توفي يوم الخميس لثلاث عشرة ليلة خلت من جمادى الأول، سنة خمس عشرة وأربع مئة(٣).

٤. أحمد بن محمد بن عفيف بن عبد الله الأموي، من أهل قرطبة، يُكنى بابي عمر عمر، توسع في الرواية والجمع والتقييد، مال إلى الزهد ومطالعة الأثر

---

(١) المصدر نفسه: ٧٨/١؛ وسير أعلام النبلاء: ١٧١/٣٣.

(٢) ينظر: الديباج المذهب: ٢٩٨/١؛ وطبقات المفسرين، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة وهبة، القاهرة، ط١، ١٣٩٦هـ: ٥٤/١.

(٣) ينظر: الصلة: ٨١/١.

والوعظ، وكان يقصده أهل الصلاح والتوبة والإنابة، وجمع كتاباً حسناً في آداب المتعلمين، توفي سنة ٤٢٠هـ[١].

٥. الحافظ الإمام المقرئ، أبو عمر أحمد بن حمد بن عبد الله المعافري الأندلسي الطلمنكي، عالم أهل قرطبة، كان رأساً في علوم القرآن، حروفه، إعرابه، ناسخه ومنسوخه، وأحكامه ومعانيه، وكان ذا عنايةٍ تامةٍ بالحديث، ومعرفة الرجال، حافظاً للسنن إماماً عارفاً بأصول الديانة، عالي الإسناد، توفي سنة ٤٢٩هـ[٢].

٦. يونس بن عبد الله بن محمد بن مغيث، قاضي القضاة بقرطبة، أبو الوليد بن الصفّار، شيخ الأندلس في عصره، ومسندها وعالمها، كان من أهل العلم بالحديث والفقه، كثير الرواية، وافر الحظ من العربية واللغة، قائلاً للشعر النفيس، بليغاً في خطبه، كثير الخشوع فيها، مع الزهد والفضل، له كتاب «المنقطعين إلى الله»، و«التسلي عن الدنيا»، وكتاب «محبة الله»، وكتاب «فضل المستصرخين بالله عند نزول البلاء»، مات يوم الجمعة سنة ٤٢٩هـ[٣].

٧. المهلبُ بنُ أبي صفرة الأسدي الأندلسي أبو القاسم، له شرح على صحيح البخاري، توفي سنة ٤٣٥هـ[٤].

---

(١) ينظر: الصلة: ٨٢/١، ١٨٢.

(٢) ينظر: ترتيب المدارك: ٨٢٧/٤؛ والأعلام: ٢٣٠/٣.

(٣) ينظر: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين الذهبي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٣م: ٤٦٦/٩؛ والصلة: ٦١٣/٢.

(٤) ينظر: الصلة: ٢٠٣/١.

تلاميذه:

قال ابن بشكوال: (حدّث عنه جماعة من العلماء) [١].

وقال القاضي عياض: (روى عنه أبو داود المقرئ، وعبد الرحمن بن بشر من مدينة سالم)[٢].

المطلب الرابع:
مذهبه الفقهي ومصنفاته ووفاته

مذهبه الفقهي:

يُعد ابن بطال رحمه الله من أعلام فقهاء المالكية الكبار، كما ذكر القاضي عياض، وقد ذكر الكرماني في مقدمة شرحه صحيح البخاري أن غالب شرح ابن بطال في فقه الإمام مالك[٣].

ولا يُوافق الكرماني على ما ذهب إليه، إذ يجد المتأمل للكتاب أنه احتوى على مسائل كثيرة غير ما ذكر الكرماني، كما سيظهر من البحث، والحق أن ابن بطال نصر مذهب مالك، وأكثر من النقول عنه وعن أصحابه، واستدل لأقوالهم بكل ما أوتي من حجة، لكن ليس تعصباً، وإنما كان حسب ظني ينصر السنة والدليل[٤]، وكان يعقب على آراء الفقهاء كثيراً، ويبين أن لا حجة لأحدٍ مع السنةِ، وأنه لا قياس معها، فلا يميل إلى رأي معيّن، إلا بعد مناقشته واستنفاذ الأدلة، وإن كان في الأغلب يميل إلى رأي المالكية لميله إلى أدلتهم وحججهم[٥] بل إنه رحمه الله ردّ على مالك عندما قال: (الكدرة والصفرة في أيام الحيض حيض)[٦] ونجده يعتمد على مصادر الفقه

---

(١) المصدر نفسه: ١٣٢/١.

(٢) ينظر: ترتيب المدارك: ٨١/٢.

(٣) ينظر: الكواكب الدراري في شرح البخاري، محمد بن يوسف الكرماني (ت ٧٨٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٩٨١: ٣/١.

(٤) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال، تحقيق: ياسر تميم، مطبعة الرشد: ٣٧٠/١.

(٥) ينظر: ابن بطال ومعالم منهجه، محمد زهير عبد الله المحمد، جامعة اليرموك، الأردن: ص٦.

(٦) ينظر: شرح صحيح البخاري: ٤٥٧/١.

المالكي في مناقشاته واستدلالاته، مثل: المدونة لابن القاسم، والعتبية أو المستخرجة، والتي صنفها محمد العتبي القرطبي (ت ٢٥٥هـ).

مصنفاته:

١. شرح صحيح البخاري: وهو ما اتفق المترجمون أنه له، دون ذكر اسم هذا الشرح، ولعلّه لم يجعل له اسماً، والله أعلم، ولا سيما أن المطبوع مع الشرح ليس فيه مقدمة لابن بطال، والمحقق –حفظه الله– قد اعتمد على عدة نسخ، لكن ليس فيها مقدمة للشارح، كما يظهر من الورقة الأولى المصورة من الشرح، إذ كان أول الشرح هو باب بدء الوحي، وهو أول شرح الصحيح، ويُعد هذا الشرح من أقدم الشروح التي طبعت على البخاري.

٢. كتاب الاعتصام في الحديث[١].

٣. كتاب الزهد والرقائق[٢].

وهذان الكتابان ذكرهما المترجمون، ونسباهما لابن بطال رحمه الله وهما مفقودان.

وفاته:

توفي رحمه الله في ليلة الأربعاء، وصُلي عليه عند صلاة الظهر آخر يوم في صفر سنة تسع وأربعين وأربعمائة[٣].

(١) ينظر: معجم المؤلفين: ٨٧/٧.

(٢) ينظر: ترتيب المدارك: ٨٢٧/٤.

(٣) ينظر: الصلة: ١٣٢/١.

المبحث الثاني
منهج ابن بطال في إجماعاته

إن من يقرأ شرح صحيح البخاري لابن بطال رحمه الله لا أظنه يحتاج إلى إمعان نظر ولا إلى تأمل طويل، حتى يدرك بأن ابن بطال، من العلماء الذين عنوا بالإجماعات وبيانها أصولياً، وحكايتها ونقلها فقهياً.

وبما أن هذا البحث هو دراسة لتلك الإجماعات التي أوردها الحافظ ابن بطال في شرحه، لذا يحسن بنا أن نقف مع المنهج الذي سار عليه في عنايته بالإجماعات، وذلك على وفق المطالب الثلاثة الآتية:

المطلب الأول:
مصادر ابن بطال في إجماعاته

تنقسم الإجماعات التي يذكرها الحافظ ابن بطال في شرحه للصحيح على قسمين هما:

القسم الأول: الإجماعات التي يحكيها ابن بطال في صلاة الجمعة ابتداءً منه، دون أن ينسبها إلى أحدٍ ممن سبقه من العلماء، سواء سُبق لذلك الإجماع أم لم يُسبق له، وهذه الإجماعات هي موضوع البحث وهي التي سأسلط عليها الدراسة «إن شاء الله».

القسم الثاني: الإجماعات التي ينقلها عن غيره من العلماء المتقدمين، إذ كان ينقل عنهم أحياناً مصرحاً بالأسماء، وأحياناً يتبنى الإجماع الذي حكاه من قبله ويذكره بنص عبارته دون أن يذكر اسمه.

وأشهر من حكى ابن بطال الإجماع عنهم أو استفاده منهم، بل نقل آراءَهم واعتمدها في شرحه:

- ابن جرير الطبري، أحد الأعلام، كان فقيهاً في أحكام القرآن، عالماً بالسنن بصيراً بأيام الناس، وقد صنف: تاريخ الملوك والأمم، وجامع البيان، وتهذيب

الآثار، وكلها مطبوعة، توفي سنة ٣١٠هـ، وقد أكثر ابن بطال النقل عنه في المسائل الفقهية، ولاسيما كتاب: تهذيب الآثار، إلا أنه لم يسمه(١).

- ابن المنذر رحمه الله، محمد بن إبراهيم النيسابوري، إمام الأئمة وفقيه الآفاق، العالم بالخلاف والإجماع، توفي سنة ٣١٨هـ، إذ نقل عنه ابن بطال في شرحه صراحة باسمه، وتبنى كثيراً من إجماعاته بنص عبارته وأحياناً من دون ذكر أسمه، وقد أكثر النقل من كتابة «الإشراف على مسائل الخلاف»، وقد ذكره باسمه في شرحه للصحيح(٢).
- أبو جعفر الطحاوي رحمه الله، محمد بن سلامة الأزدي صاحب كتاب «شرح معاني الآثار»، وغيره، توفي سنة ٣٢١هـ، وقد نقل عنه ابن بطال وتبنى كثيراً من إجماعاته، وقد ذكر كتابه السابق باسمه صريحاً(٣).
- ابن القصَّار، علي بن عمر القاضي البغدادي، شيخ المالكية في وقته، ثقة، قليل الحديث، وكان أصولياً، له كتاب في مسائل الخلاف الكبير، وله أيضاً «عيون الأدلة، مطبوع» توفي سنة ٣٩٧هـ، استفاد منه ابن بطال كثيراً، غير أنه لم يذكر أياً من كتبه(٤).
- المهلبُ بنُ أحمد بن أبي صفرة الأسدي، كان من الأئمة الفصحاء والموصوفين بالذكاء توفي سنة ٤٣٥هـ، له شرح على صحيح البخاري «غير مطبوع» نقل عنه ابن بطال ولم يسم له كتاباً(٥).

وهذا التنوع في مصادر إجماعات ابن بطال يوحي بثراء شرحه مما جعله قبلةً لمن بعده.

---

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري: ٤٤٧/٢، ٥٨٠، ٥٨٢، ٨٨/٣، ٥٢١، ٥٠٢/٤.

(٢) المصدر نفسه: ٦٧/٤-٣٥١-٥٠٧، ٣٦٠/٦، ٤٠٨/٧-٥١٢، ٥١٦/٨.

(٣) شرح صحيح البخاري: ٤٠٥/٢-٤١٨-٤٤٧، ٣٥٦/٤، ٣٢٧/٦، ٥١٢/٧.

(٤) المصدر نفسه: ٣٣٣/١، ٤٠٢/١، ٤٤٤/٢.

(٥) المصدر نفسه: ٢١٦/٤، ٢٤٧/٧، ٣٠٠/٨، ٤٣٣/٨.

المطلب الثاني:
الألفاظ والعبارات التي استعملها ابن بطال في حكايته للإجماع
مرتبة على وفق القوة في الدلالة على الإجماع، مع بيان ما يمكن بيانه منه

تنوعت عبارات ابن بطال رحمه الله في حكايته للإجماع، والمستقرئ للإجماعات التي ينقلها، يلحظ تغايراً في الألفاظ والعبارات التي ينقل بها الإجماع، مما يوحي بأحد أمرين محتملين:

أولهما: أنه صاغ عباراته وغاير بين ألفاظها وأتى بكل لفظ يدل على الإجماع أو يُفهم منه الإجماع، لا لشيء وإنما على وفق ما بدا له أو استحضره من ألفاظ وصياغات دون مراعاة لدلالاتها على الإجماع.

والثاني: أن يكون ذلك قد جاء على وفق منهج سديد ودقيق، ورؤية علمية أصولية منتقاة.

ويبدو أن الاحتمال الأول وإن كنت استبعده، إلّا أنه وارد، فعند استقرائي وتتبعي لاجماعاته رحمه الله ومقارنتها مع بعضها، وجدت أنه لم يلتزم قاعدةً مطردة، أو منهجاً دقيقاً لا يختلف ولا يتغير، ولاسيما عند التعبير عن الإجماع بلفظ «الإجماع» وما تصرف منه، ولفظ «الاتفاق» وما تصرف منه، ولفظ «نفي الخلاف في المسألة»، فهذه العبارات لم يكن يبالي في إطلاق أي منها على الآخر، لاحتمال دلالتها عنده رحمه الله على معنى واحد، كما فعل في حكايته الإجماع على استحباب الغسل والطيب يوم الجمعة، فمرة ذكره بلفظ «الإجماع» ومرة بلفظ «الاتفاق»[١]، وكما فعل في الإجماع على أن سائر الصلوات المسنونات لا أذان لها ولا إقامة، فمرة ذكره بلفظ الإجماع ومرة أخرى ذكره بنفي الخلاف[٢].

---

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري، ٤٧٩/٢، ٤٨٣/٢.

(٢) شرح صحيح البخاري، ٢٥١/٢، ٣٤/٣.

وهذا وإن كان قليلاً، أو هو من باب لا مشاحة في الاصطلاحات، أو مما ترادف معناه من حيث اللغة، إلا إننا عند النقد العلمي الأصولي، يجب علينا أن نفرق بين هذه الألفاظ، فلفظ الإجماع إذا أطلق، حمل على معناه الأصولي، ولا يتأتى هذا في لفظ «الاتفاق» فقد يكون بمعنى الإجماع وقد يكون بمعنى «اتفاق أهل المذهب».

وكذا في نفي الخلاف، فعند الأصوليين لا يُعد هذا إجماعاً لما سيأتي.

ويمكن تقسيم عبارات ابن بطال رحمه الله المستخدمة في حكاية الإجماع مرتبةً على وفق القوة في الدلالة على الإجماع على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: نقل المسألة المجمع عليها بلفظ الإجماع نصاً، وما تصرف من فعله «أجمع»، كإجماع، وأجمعوا، ومجمعون، ومجمع عليه، وإجماعهم، وأجمعت، وهكذا.. وهذه الألفاظ هي الأكثر في شرح ابن بطال، وكلها تدل على الإجماع صراحة إلا إذا وجدت قرينة واضحة تدل على أن المراد غير الإجماع الصريح، كأن يكون أراد إجماع المذهب أو إجماع بلد معين ونحو ذلك .

وعبارات ابن بطال رحمه الله في مثل هذه الألفاظ كلها تدل على الإجماع بمعناه العام، لأنه إذا أراد إجماعاً آخر أتى به مقيداً كقوله (أجمع فقهاء الأمصار) أو (أجمع أهل السنة) أو (أجمع أهل العراق) أو (إجماع أكثر أهل العلم) ونحو ذلك وسيأتي في موضعه، وأقوى عبارات الإجماع عنده مرتبة على وفق القوة:

- (أجمعت الأمة)، (أجمع المسلمون)، (أجمع الناس)[١]، وهذه العبارات إنما كانت أقوى العبارات، لأنها تدل على إجماع الأمة كلها بما فيهم الصحابة والتابعون ومن بعدهم إلى عصر ناقل الإجماع.
- (أجمع الصحابة)[٢].

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري، ٢١٨/١، ٢٣١/٢-٥١٦، ٣/٥-٦٤-٨٥، ٣٢٩/٤-٥٢٩.

(٢) المصدر نفسه، ٣٩٦/٨.

- (أجمع العلماء)، (أجمع أهل العلم)[١]، ونحوهما، وإنما كانت هذه العبارات أقل قوة من التي قبلها لاحتمال أن تكون المسألة من النوازل التي حدثت بعد عهد الصحابة[٢].
- ثم يلي ذلك عبارات متقاربة نحو: (مجمع عليه)، (مجمعون)، (بإجماع)، و(المجتمع عليه)[٣]، ونحو ذلك.

القسم الثاني: التعبير عن الإجماع بلفظ الاتفاق وما تصرف منه كـ: (اتفق العلماء)، و(اتفقوا)، و(متفقون)، و(بالاتفاق)، و(متفق عليه)، و(اتفقت)[٤]، وهكذا.

وهذا القسم أضعف مرتبة من القسم الأول من حيث القوة في الدلالة على الإجماع؛ لأنه كما أسلفنا قد يقصد أحياناً بالاتفاق أتفاق أهل المذهب أو أهل بلد ونحو ذلك، وأكثر من استعمل لفظ الاتفاق ابن رشد رحمه الله في بداية المجتهد وأحياناً يقصد به اتفاق أهل المذهب[٥]، وقد يكونان مترادفين أحدهما بمعنى الآخر، وقد أسلفنا القول أن ابن بطال قد استعمل ذلك[٦].

ومما قد يكون فرقاً بين لفظ الإجماع والاتفاق، أن يكون الاتفاق ظنياً لا يجزم به، كما عبر ابن حزم رحمه الله عن بعض الإجماعات بقوله: (اتفقوا –فيما أظن...)[٧]، ولم يقل أجمعوا فيما أظن[٨].

ومراتب الاتفاق بعضها أقوى من بعض كما في الإجماع.

---

(١) المصدر نفسه، ١٩٧/٤، ٢٠/٨.

(٢) ينظر: إجماعات ابن عبد البر في العبادات، ٤٧/١.

(٣) ينظر: شرح صحيح البخاري: ٢٢١/١-٢٣٤-٢٧٦، ٢٩٨/٦.

(٤) المصدر نفسه: ١٨٨/١، ٤٣٢/٢، ١٥٨/٣، ٤١٦/٤.

(٥) ينظر: المعيار المعرب والجامع المغرب، لأبي العباس احمد بن يحيى الونشريسي (ت ٩١٤هـ)، تخريج جماعة من الفقهاء، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٩٨١م: ٣١/١.

(٦) ينظر: صفحة (١١).

(٧) مراتب الإجماع، ابن حزم الأندلسي الظاهري، دار زاهد القدسي: ١٠٧.

(٨) ينظر: إجماعات ابن عبد البر: ٥١/١.

القسم الثالث: التعبير عن الإجماع بلفظ: لا خلاف، ولا أعلم خلافاً، وبلا خلاف، ولم يختلف[١]، وهكذا... فهذا يأتي بالمرتبة الثالثة من حيث القوة في الدلالة على الإجماع، وقد ذكرنا أن ابن بطال رحمه الله، قد ذكر إجماعاً مرة بنفي الخلاف ومرة بالإجماع[٢].

ومن حيث دلالتها على الإجماع اختلف فيها أهل العلم على قولين:

الأول: أنها مرادفة للإجماع وتدل عليه، ومن الفقهاء الذين حكوا الإجماع بلفظ نفي الخلاف، الشافعي رحمه الله ، وكذا ابن قدامة، والنووي[٣] رحمهم الله.

والثاني: أن ذلك لا يعد إجماعاً ولا يدل عليه، وهو قول لبعض الأصوليين كما مر معنا في بعض المسائل ونسب لابن حزم[٤]، ورجح بعضهم كابن القطان والماوردي، أن من نفى الخلاف إن كان عالماً بمواطن الإجماع، والخلاف والاجتهاد فهو إجماع، وإن لم يكن من الذين كشفوا الإجماع والاختلاف فليس بحجة[٥].

والفرق بين الإجماع ونفي الخلاف يقال فيه ما قيل في الذي قبله، ويضاف إليه أن نفي الخلاف، وإطلاقه من العالم قد يكون فيه نوع تردد لا يستطيع معه أن يصرح بأنه إجماع صريح[٦]، فالإجماع يجزم به ونفي الخلاف لا يجزم به، وعبارات نفي الخلاف مراتب بعضها أقوى من بعض[٧].

---

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري: ٣٩٧/١، ١٢٩/٢، ٥٦٤/٣، ٤٠٦/٤، ١٥٥/٧.

(٢) ينظر : صفحة (١٢)، هامش (١).

(٣) ينظر: البحر الرائق: ١٣/١؛ والمغني: ٤٢٨/١؛ والمجموع شرح المهذب، محيي الدين بن شرف النووي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، المملكة العربية السعودية: ٤٤٤/٥.

(٤) ينظر: البحر المحيط: ٥١٧/٤؛ والإحكام لابن حزم: ١٧٨/٤؛ وإجماعات ابن عبد البر: ٥٤/١.

(٥) ينظر: البحر المحيط: ٥١٧/٤-٥١٨.

(٦) ينظر: إجماعات ابن عبد البر: ٥٤/١.

(٧) المصدر نفسه.

وهناك عبارات وألفاظ تدل على قول الأكثر، وإجماع أهل بلد معين قد حكاها ابن بطال ولم يرد بحكايتها الإجماع بمعناه العام، بدليل ذكره الخلاف بعدها نحو:

- (اتفق الجمهور)، و(عامة العلماء)، و(أجمع فقهاء الأمصار)، و(سائر العلماء)، و(عوام أهل العلم)، و(جماعة العلماء)، و(جماعة أهل الفتوى)، و(عمل أهل المدينة وإجماعهم)[١]، فهذه العبارات كما أسلفت استعملها ابن بطال وذكر بعدها في الأغلب خلافاً.

المطلب الثالث:
مكانة إجماعات ابن بطال عند العلماء

إن الناظر في كتاب شرح صحيح البخاري للحافظ ابن بطال بعناية مصحوبة بتأمل وتأن، ليدرك إدراكاً جازماً تلك الملكة الفقهية العالية، والبصيرة الاجتهادية المرموقة، التي حظي بها، فهو على اطلاع واسع على أقوال الفقهاء، وعلى دراية متكاملة، بأقوال أصحاب المذاهب، ناظراً ومرجحاً، بطريقة جهبذ بصير بتلك المذاهب؛ لأنه كان على صلة وثيقة بمن سبقه من الفقهاء، ناقلاً أقوالهم وحاكياً إجماعاتهم، على أساس فقهي متين.

وإذا كان الأمر كذلك فإن الآراء الفقهية التي تبناها، والإجماعات التي حكاها، اكسبته مكانة رفيعة في قلوب العلماء، وإجماعاته كانت تذكر في مواطن كثيرة من كتب أهل العلم في مقام الاحتجاج ، ومن ابرز العلماء الذي أكثروا النقل عن ابن بطال في حكايته للإجماع:

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري: ١٧٠/٥، ٧٦/٢، ٨٢/٣، ٨٢/٣، ٣٧٤/١، ٤٢٦/٤، ٤٨٥/١، ٩٣/٢، ٢٣٣/٢، لم التزم ترتيب رقم الجزء، والصفحة بالتوالي، إنما راعيت الترتيب الموجود في الأصل.

١. ابن القطان الفاسي[١] رحمه الله في كتابه «الإقناع في مسائل الإجماع» فقد ضمن كتابه هذا إجماعات ابن بطال بشكل واضح وكثير[٢]، وكتابه هذا قد أثنى عليه جمع كبير من أهل العلم.

٢. الإمام النووي رحمه الله، فقد نقل عنه في مواطن كثيرة، وقد حكى عن ابن بطال بعضاً من إجماعاته مؤيداً أو ناقداً[٣].

٣. الحافظ ابن الملقن رحمه الله، صاحب كتاب «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» فقد ضمن كتابه هذا عامة إجماعات ابن بطال، وكان مؤيداً لها ولم ينتقدْه إلا بمواضع قليلة[٤].

٤. الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله، إذ كثرت نقولاته عن ابن بطال في شرحه فتح الباري، وإن كانت عامة كتبه لم تخلُ من ذكر ابن بطال إلا أن كتاب «فتح الباري» لا يكاد يخلو منه باب إلا وفيه ذكرٌ لابن بطال رحمه الله، إذ زادت نقولات ابن حجر عنه عن ألف ومائتين موضعاً، وقد تنوعت نقولاته بين تعقب اشتمل على ردٍ أو اعتراضٍ أو تصحيحٍ أو تخطئةٍ، ونحو ذلك، وبين تأييد اشتمل على إقرارٍ لرأيه وتصويبٍ لاجتهاده، وترجيحٍ لاستنباطه، وتجويدٍ لاختياره، ونحو ذلك، وقد كانت إجماعات ابن بطال وحكايته لها محل نظر الحافظ ابن حجر رحمه الله، فقد أتى على ذكر كثير

---

(١) علي بن حمد بن يحيى أبو الحسن ابن القطان الفاسي، الحافظ المأمون، والعلامة الناقد، كان أحفظ الناس للحديث، وأشدهم عناية بالرواية، توفي سنة ٦٢٨هـ، ينظر، سير أعلام النبلاء: ٣٣٥/٤٢.

(٢) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع، لابن القطان الفاسي، تحقيق: حسن بن فوزي الصعيدي، دار الفاروق، القاهرة، الفقرات: ٣٩٥-٤٥١-٦٨٧-٨٢٣-٨٩-٩٣٦.

(٣) ينظر: المجموع: ٤٢٩/١، ١٦/١٣، ٢٤١/١٥، ٢٧٣/١٩.

(٤) ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح، سراج الدين أبي حفص عمر بن علي الأنصاري المعروف بابن الملقن (ت ٨٠٤هـ)، تحقيق، دار الفلاح، بإشراف: خالد الرباط، وجمعة فتحي، إصدار، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة قطر، ط١، ٢٠٠٨م: ٢١٢/٥، ٢٢٧/٥، ٢٨٣/٦.

منها في شرحه، وكان له معها ثلاثة مواقف: موقف سكت فيه عن بعضها فلم يذكرها بنقد أو تأييد، وموقف انتقده فيها وأثبت وجود الخلاف فيه وهو كثير كما سيأتي في مضامين هذا البحث، وموقف أحتج فيه بهذه الإجماعات التي ذكرها إلا أنه أقل من القسم الثاني، وكل ذلك سيأتي في مواضعه إن شاء الله تعالى.

٥. وقد استفاد من إجماعات ابن بطال كوكبة أخرى من الفقهاء وشرّاح الحديث، كالإمام العيني صاحب عمدة القارئ ، والإمام أبي زرعة ولي الدين العراقي صاحب كتاب طرح التثريب، والإمام الشوكاني في نيل الأوطار، وغير ذلك من الفقهاء قديماً وحديثاً.

المبحث الثالث
إجماعاته في صلاة الجمعة
المطلب الأول:
إجماعه على وجوب الجمعة على أهل المدن

الجمعة شعيرة من شعائر الإسلام، لا خلاف في مشروعيتها، بل هي أمرٌ معلوم من الدين بالضرورة، ولا خلاف أيضاً في وجوبها على أهل المدن والأمصار التي على شاكلة المدن، وإنما ورد الخلاف في وجوبها على أهل القرى ومن مثلهم كأهل البلد(١).

نص ابن بطال:

قال رحمه الله: **(أجمع العلماء على وجوب الجمعة على أهل المدن، واختلفوا في وجوبها على أهل القرى)**(٢).

توثيق الإجماع:

قال ابن عبد البر رحمه الله: (وأجمع علماء الأمةِ أن الجمعة فريضة على كلِّ حرٍ بالغٍ ذكر يدركه زوال الشمس في مصر من الأمصار، وهو من أهل المصر غير مسافر)(٣).

وقال ابن هبيرة رحمه الله: (واتفقوا على وجوب الجمعة على أهل الأمصار)(٤).

وقال ابن الملقن رحمه الله: (... إذا تقرر ذلك فالإجماع قائم على وجوب الجمعة على أهل المدن، واختلفوا في وجوبها على أهل القرى)(٥).

---

(١) اختلاف الأئمة العلماء: ١٥١/١؛ والكافي: ٤٧٨/١.

(٢) شرح صحيح البخاري: ٤٨٨/٢.

(٣) الاستذكار: ١٩٩/٥.

(٤) اختلاف الأئمة العلماء: ١٥١/١.

(٥) التوضيح: ٤٣٣/٧.

وعلى ذلك أهل العلم[١].

مستند الإجماع:

١. قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾[٢].

ووجه الدلالة منه: قوله تعالى: ﴿**فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ**﴾ وهذا أمر، والأمر يقتضي الوجوب، وهذا عامٌ يشمل كل من سمع النداء سواء أكان في المدينة أم في القرى والأرياف.

٢. عن عبد الله بن عمرو ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (الجمعة على كل من سمع النداء)[٣].

ووجه الدلالة منه: أن أهل المدن أولى من غيرهم بسماع النداء ليوم الجمعة، كون أن المدن لا تخلو من المساجد.

الخلاصة:

بحدود بحثي لم أعثر على مخالفٍ في هذه المسألةِ، وهذا يدل على ثبوت الإجماع وإنما اختلفوا في تفاصيل وفروع هذه المسألةِ، من حيث البعد عن المسجد والقرب منه ونحو ذلك من الأمور، والله اعلم.

---

(١) المبسوط: ٢١/٢؛ والبناية: ٤٨/٣؛ وبداية المجتهد: ١٥٩/١؛ والحاوي: ٤٠٤/٢؛ والمجموع: ٤٩٢/٤؛ والفروع: ١٣٦/٣؛ وفتح الباري لابن رجب: ٣٨٩/٥؛ والمحلى: ٤٧/٥؛ والبحر الزخار: ٢٠/٣؛ والاستبصار: ٣٤٣/٢.

(٢) سورة الجمعة: الآية ٩.

(٣) سنن أبي داود: ٣٤٤/١ برقم (١٠٥٦)، كتاب الصلاة، باب من تجب عليه الجمعة، قال الحافظ ابن حجر: اختلف في رفعه ووقفه؛ فتح الباري: ٢٣٥/٢؛ وقال الشيخ الألباني: موقوف، إرواء الغليل: ٦٠/٣.

المطلب الثاني:
إجماعهُ على أنه لا جمعة واجبة على النساء والصبيان

نص ابن بطال:

قال رحمه الله: **(وقوله غسل الجمعة واجب على كل محتلم يدل على أنه لا تجب الجمعة على الصبي وهذا إجماع، وكذلك أجمعوا أنه لا جمعة على النساء)**[١].

توثيق الإجماع:

قال ابن المنذر رحمه الله: (أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن لا جمعة على النساء)[٢]. وقال: (والجمعة والصلوات غير واجبة على من لم يبلغ بدلالةِ الكتاب والسنة والاتفاق)[٣]، وقال البغوي رحمه الله: (واتفقوا على أن لا جمعة على النساء)[٤].

وقال ابن رشد رحمه الله: (أما المتفق عليها فالذكورة والصحة، فلا تجب على امرأةٍ ولا مريضٍ بالاتفاق)[٥].

وقال ابن هُبيرة رحمه الله: (واتفقوا أن الجمعة لا تجب على صبي ولا عبد ولا مسافر) [٦].

وقال ابن قدامة رحمه الله: (أما المرأة فلا خلاف في أنها لا جمعة عليها)[٧].

---

(١) شرح صحيح البخاري: ٤٧٨/٢.

(٢) الأوسط: ١٦/٤.

(٣) المصدر نفسه: ١٥/٤.

(٤) شرح السنة: ٢٢٦/٤.

(٥) بداية المجتهد: ١٥٧/١.

(٦) الإفصاح: ١٦١/١.

(٧) المغني: ٢١٦/٣.

وقال الفاسي رحمه الله: (وأجمعت الأمة أن الجمعة على النساء غير مفروضة)[١].

وقال المرداوي رحمه الله: (... وهي واجبة على كل مسلم مكلّف... بلا نزاع، ولا على الصبي)[٢]، وقال: (وأما المرأة فلا نزاع فيها)[٣].

وقال العظيم آبادي رحمه الله: (... فيه عدم وجوب الجمعة على النساء، أما غير العجائز فلا خلاف في ذلك، وأما العجائز فقال الشافعي: يستحب لهن حضورها... فيه أن الجمعة غير واجبة على الصبيان، وهذا أمرٌ مجمع عليه)[٤]. وحكاه عنه الشوكاني رحمه الله[٥].

وعلى ذلك جميع أهل العلم[٦].

مستند الإجماع:

ما صح من حديث طارق بن شهاب ﷺ، أن النبي ﷺ قال: (الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض)[٧].

---

(١) الإقناع: ١/١٦٠.

(٢) الإنصاف: ٢/٣٤٢.

(٣) المصدر نفسه: ٢/٣٥١.

(٤) عون المعبود: ٣/٣٩٥.

(٥) نيل الأوطار: ٣/٢٨٧.

(٦) بدائع الصنائع: ١/٢٥٨؛ وبداية المجتهد: ١/٢٥٧: والمجموع: ٤/٣٦٢؛ والشرح الكبير: ٥/١٦٩؛ والمحلى: ٥/٥٢٥؛ والبحر الزخار: ٣/٥؛ ومستدرك الوسائل: ٣٤/١٢-١٣.

(٧) سنن أبي داود: ١/٣٤٧، برقم (١٠٦٧)، كتاب الصلاة، باب الجمعة للمملوك والمرأة، قال النووي في المجموع: ٤/٤٨٣، إسناده صحيح على شرط الشيخين، وقال ابن رجب في الفتح: إسناده صحيح: ٥/٣٢٧.

ووجه الدلالة منه:

أن الجمعة واجبة وجوباً عينياً على كل مسلم إلا من استثناهم النص ومنهم المرأة والصبي.

الخلاصة:

الإجماع على أن الجمعة لا تجب على المرأة والصبي صحيح وثابت، وهو ما عليه أهل العلم على ضوء النصوص الصحيحة، وما كان عليه واقع الأمة قديماً وحديثاً.

تنبيه:

حكى الإمام المرداوي رحمه الله: (عن أحدهم وهو الأزجي[١] رحمه الله رواية بوجوبها على المرأةِ، قال: قلت –أي المرداوي– وهذا من أبعد ما يكون، وما أظنه إلا غلطاً، وهو قول لا يعول عليه، ولعل الإجماع على خلافه في كل عصر ومصر)[٢].

وحكى الإمام شمس الدين ابن قدامة في الشرح الكبير[٣] روايةً عن بعض الحنابلةِ بوجوب الجمعة على الصبي المميز، قال: ولا معول عليه[٤].

وما يبدو لي أن هذه الأقوال في حكم الشاذ الذي لا يؤبه له، وقد انعقد الإجماع على نص صحيح صريح وهو حديث طارق من شهاب ﷺ الذي مرّ معنا آنفاً، والله أعلم.

(١) لم أهتدِ إلى ترجمته لكثرة من اسمه الأزجي من الحنابلة.

(٢) الإنصاف: ٢/٣٥١.

(٣) الشرح الكبير: ٥/١٦١.

(٤) المصدر نفسه.

المطلب الثالث:
إجماعه على أن وقت صلاة الجمعةِ بعد زوال الشمس

الوقت شرط من شرائط صحة الجمعةِ لكونها صلاة فدخلت في الصلوات المؤقتة، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾[١]، فلها أول وآخر فلا تصح قبله ولا تصح بعده، وفرض أن تصلى فيه، وإن كانوا قد اختلفوا في أول وقتها كما سيأتي، لكن الكل مجمعون أن بعد الزوال وقت للجمعة.

نص ابن بطال:

قال رحمه الله: (وأجمع الفقهاء أن وقت الجمعة بعد زال الشمس)[٢].

توثيق الإجماع:

قال الإمام الشافعي رحمه الله: (ولا اختلاف عند أحدٍ لقيتهُ أن لا تصلى الجمعة حتى تزول الشمس)[٣].

وقال ابن المنذر رحمه الله: (وأجمع أهل العلم أن الجمعة تجزئ إذا صُليت بعد زوال الشمس)[٤].

وقال ابن عبد البر رحمه الله: (وقد أجمع المسلمون أن من صلاّها وقت الظهر فقد صلاها في وقتها)[٥]، وقال أيضاً: (وقد ذكرنا عن عليّ ﷺ أنه كان يصليها بعد الزوال، وهو الذي يصح عن سائر الخلفاء وعليه جماعة العلماء، والحمد لله)[٦].

وقال ابن العربي رحمه الله: (اتفق العلماء عن بكرة أبيهم على أن الجمعة لا تجب حتى تزول الشمس)[١].

---

(١) سورة النساء: الآية ١٠٣.

(٢) شرح صحيح البخاري: ٤٩٧/٢.

(٣) الأم: ٣٨٧/١.

(٤) الأوسط: ٣٥٠/٢.

(٥) الاستذكار: ٢٥١/١.

(٦) المصدر نفسه: ٢٥٥/١.

وقال ابن قدامة رحمه الله: (فإن علماء الأمةِ اتفقوا على أن ما بعد الزوال وقت للجمعة، وإنما الخلاف فيما قبله)[٢].

وقال الفاسي رحمه الله: (ولا تنازع بين أهل العلم في أن وقت الظهر يجوز فيه إتيان الجمعة، فوقت الجمعة هو وقت الظهر بغير تنازع)[٣].

وقال شمس الدين ابن قدامة رحمه الله: (وأحاديثهم تدل على أن النبي ﷺ فعلها بعد الزوال في كثير من أوقاته، ولا خلاف في جوازه، وأنه الأولى)[٤].

وقال الزيعلي رحمه الله: (ولنا: المشاهير أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلّيها بعد الزوال، وكذا الخلفاء الراشدون، ومن بعدهم من الأئمة فصار إجماعاً منهم على أن وقتها بعد الزوال)[٥].

وقال الزركشي رحمه الله: (فإن الإجماع على أن ما بعد الزوال وقت للجمعة)[٦].

وقال المهدي رحمه الله: (والأصل الظهر، إذ التوقيت في الأصل له –يعني وقت الجمعة وقت الظهر– قال: قلت: وهذا هو الحق للإجماع)[٧].

وقال العيني رحمه الله: (أجمع العلماء أن وقت الجمعةِ بعد زوال الشمس)[٨]، وعلى ذلك جميع أهل العلم[٩].

---

(١) عارضة الأحوذي: ٢/٢٩٢.

(٢) المغني: ٣/١٦٠.

(٣) الإقناع: ١/١٦٢.

(٤) المقنع والشرح الكبير: ٥/١٨٩.

(٥) تبيين الحقائق: ١/٢١٩.

(٦) شرح الزركشي: ١/٢٦٥.

(٧) البحر الزخار: ٣/٧.

(٨) عمدة القارئ: ٦/٢٩٠.

(٩) تبيين الحقائق: ١/٢١٩؛ والمعونة: ١/١٥٨؛ والأم: ١/٣٨٧؛ والحاوي: ٢/٩٧٠؛ والمغني: ٣/١٦٠؛ والمحلى: ٥/٤٢؛ والروضة الندية: ١/١٣٤؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/٣٧.

مستند الإجماع:

١. ما صح عن أنس بن مالك ﷺ أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة إذا مالت الشمس[١].

ووجه الدلالة منه: قوله إذا مالت الشمس، أي أن الجمعة تشرع بدخول وقتها وهو ميلها إلى جهة الغرب وهو الزوال أو بعد الزوال.

٢. ما صح من حديث سلمة بن الأكوع ﷺ قال: (كنّا نجمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس، ثم نرجع نتتبع الفيء)[٢].

ووجه الدلالة منه: أنهم كانوا ينصرفون من صلاة الجمعة وللحيطان فيء يستظلون به، فمعنى ذلك أنهم كانوا ينتهون من الصلاة بعد الزوال لأن الشمس إذا زالت يظهر الظل.

الخلاصة:

ثبوت الإجماع وصحته على أن وقت الجمعة بعد الزوال أو إذا زالت الشمس، وهو ما كان عليه النبي ﷺ وسلف هذه الأمةِ وخلفها جيلاً بعد جيل، وذهب الحنابلة[٣]، إلى جواز فعلها قبل الزوال، والصحيح عندهم لزومها بالزوال، وبعضهم[٤] إلى أنه يصح أن تصلى في الوقت الذي تصح فيه صلاة العيد، وبعضهم[٥]، في الساعة السادسة[٦]، وهذا لا يضر في صحة الإجماع الذي ذكرناه آنفاً، لأنهم متفقون مع الجميع أن بعد الزوال وقت لها، وهو إجماع على أحدِ القولين، وقد استدلوا بأدلةٍ قويةٍ ليس هذا موضع بسطها، والله اعلم.

---

(١) سنن أبي داود: ٣٥٣/١ برقم (١٠٨٤)، كتاب الصلاة، باب في وقت الجمعة، وسنن الترمذي: ٣٧٧/٢، برقم (٥٠٤)، أبواب الجمعة، وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) صحيح مسلم: ٥٨٩/٢ برقم (٨٦٠)، كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس.

(٣) الانتصار: ٥٧٥/٢؛ والفروع: ١٣٣/٣.

(٤) الإنصاف: ٣٥٥/٢؛ والكافي في فقه الإمام أحمد: ٤٨٠/١.

(٥) الإنصاف: ٣٥٦/٢.

(٦) بناءاً على أن النهار يقسم إلى إثني عشر جزاً، والجزء الواحد ساعة.

المطلب الرابع:
إجماعُهُ على وجوب السعي على من كان في طرف المصر العظيم سمع النداء أم لم يسمع

القرب من موضع الجمعةِ هو من الشروط المجمع عليها بين الفقهاء، إلا إنهم اختلفوا في حد القرب على مذاهب كثيرة(١)، كما سيأتي إن شاء الله، وبعض الفقهاء كالحنفية(٢)، يرون أن المصر شرط من شرائط الجمعةِ، وهو أيضاً محل تفصيل بين العلماء، وابن بطال يرى أن الإجماع منعقد بين الفقهاء على أنّ من كان في طرف المصر العظيم يلزمه السعي إليها وإن لم يسمع النداء، وسنبحث هذه المسألةِ ناظرين كالمعتاد في هذا الإجماع وتوثيقه.

نص ابن بطال:

قال رحمه الله: (... **إجماع العلماء على أن من كان في طرف المصر العظيم وإن لم يسمع النداء يلزمه السعي**) (٣).

توثيق الإجماع:

قال ابن عبد البر رحمه الله: (ولا يختلف العلماء في وجوب الجمعةِ على من كان بالمصر بالغاً من الرجال الأحرار سمع النداء أو لم يسمعه)(٤).

وقال عياض رحمه الله: (ولا خلاف أنها تجب على أهل المصر وإن عظم وزاد على ستة أميال)(٥).

---

(١) مسائل من الفقه المقارن، الدكتور هاشم جميل عبد الله، مطبعة دار السلام، دمشق، بغداد، ط١، ٢٠٠٧م: ١٤٠/١.

(٢) المبسوط: ٢١/٢.

(٣) شرح صحيح البخاري: ٤٩٥/٢.

(٤) الاستذكار: ٢٥/٧، ١٢١/٥.

(٥) إكمال المعلم: ٢٣٤/٣.

وقال ابن رشد رحمه الله: (الإتيان إلى صلاة الجمعة واجب على من كان في المصر وإن لم يسمع النداء ولا أعرف في ذلك خلاف)[١].

وقال السبكي رحمه الله: (أجمع العلماء على أن من كان مقيماً ببلده وتحققت فيه شروط افتراض الجمعة وإن لم يسمع النداء...)[٢].

مستند الإجماع:

١. قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ﴾[٣].

ووجه الدلالة منها: إن الله تعالى أمر بالسعي إلى الجمعة عند سماع النداء، وأهل المصر وإن كان عظيماً مكلفون بإجابة هذا النداء[٤]، لأنهم من أهل الجمعة.

ولا يخفى ما فيه من التكلف كما سيأتي.

الخلاف المحكي في المسألة:

أختلف الفقهاء في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: الذي يجب عليه السعي هو من كان داخل البلد وإن أتسع، وكذلك إن كان بالقرب من موضع الجمعة على مسافة ثلاثة أميال وهو ما يسمى قديماً بـ«الفرسخ»، سمع النداء أم لم يسمعه، وإن كان أبعد فلا جمعة عليه، وبه قال جمهور العلماء، المالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧]، وبعض الزيدية[٨][٩].

---

(١) بداية المجتهد: ١٤٢/١.

(٢) الدين الخالص: ١٦٦/١.

(٣) سورة الجمعة: الآية ٩.

(٤) مسائل من الفقه المقارن: ١٤٣/١.

(٥) الأشراف على نكت مسائل الخلاف: ٣١٧/١، بداية المجتهد: ١٤٢/١.

(٦) المجموع، ٣٥١/٤، ٣٥٥، أسنى المطالب: ٢٦٣/١.

(٧) المغني: ٢٤٤/٣.

(٨) البحر الزخار: ٢٠/٣، المنار: ٢٢٩/١.

(٩) مسائل من الفقه المقارن: ١٤٣/١.

واستدلوا بالآتي:

وهو حديث عبد الله بن عمرو ﷺ أن النبي ﷺ قال: (الجمعة على من سمع النداء)[١].

ووجه الاستدلال منه:

إن الشارع قد أوجب الحضور على من كان بمكان يسمع فيه النداء، وهذا الخطاب ليس موجهاً لمن كان داخل البلد الذي تقام فيه الجمعة، وهو موجه ضرورة إلى من كان خارج البلد، ولو أذن مؤذن صيت على أطراف البلد، والأصوات هادئة والرياح معتدلة لبلغ صوته مسافة ثلاثة أميال، لذلك تجب الصلاة على من كان داخل البلد، ومن كان خارجه على مسافة ثلاثة أميال فما دون[٢].

وقد يجاب عليه:

بأن انتشار التوقيت، ووسائل الأعلام المسموعة والمرئية، ووجود مكبرات الصوت التي تنقل الصوت إلى مسافات بعيدة، قد ينسخ ما قاله الفقهاء في هذه المسألة، وما حددوه من تقدير بفرسخ أو أقل أ أكثر.

ويمكن أن يجاب عليه:

بأن الشارع الذي جعل سماع النداء حداً في وجوب الحضور إلى الجمعة، لم يكن غافلاً، عما سيؤول إليه وضع الإنسان من تطور في علوم المادة والتقنيات الحديثة، لذا فإن الأمر معلق بالقدرة على الحضور سمع النداء أم لم يسمع.

القول الثاني: الجمعة تجب على من كان داخل البلد الذي تقام فيه، ولا جمعة على من كان خارج البلد أو المصر وإن بلغه النداء، وبه قال الحنيفة[٣]، وبعض الزيدية[٤].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) مسائل من الفقه المقارن: ١٤٣/١.

(٣) الاختيار: ٨٧/١، البحر الرائق: ١٥١/٢، المبسوط: ٢١/٢.

(٤) البحر الزخار: ٢٠/٣.

واستدلوا:

بحديث: (لا جمعة ولا تشريق ولا فطر ولا أضحى إلا في مصر جامع)[١].

ووجه الدلالة منه:

أن هذه المذكورات ومنها الجمعة لا تجب إلا بمصر جامع.

ويجاب عليه:

بأن الحديث لا أصل له مرفوعاً، وإنما هو موقوف على علي ﷺ، وقد أشار الحافظ الزيلعي رحمه الله إلى هذا بقوله: (غريب مرفوعاً، وإنما وجدناه موقوفاً على علي)[٢]، وبالتالي لا يصلح للاحتجاج به، ولو صح لكان، معارض بما صح عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: (جمعوا حيثما كنتم)[٣].

القول الثالث: تجب الجمعة على من خرج يمشي مترسلا إثر الزوال واستطاع أن يدرك منها ولو السلام، فمن كان على هذا القرب وجب عليه الحضور، ومن كان أبعد من ذلك لا يجب عليه الحضور سمع أم لم يسمع، داخل البلد أو خارجه، وبه قالت الظاهرية[٤]، وهو قول ربيعة[٥].

---

(١) السنن الكبرى، لأبي بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٩٩٤م: ١٧٩/٣، برقم (٥٤٠٥)، كتاب الجمعة (١٠) باب العدد الذين إذا كانوا في قرية، وجبت عليهم الجمعة، والحديث قال عنه الإمام النووي في المجموع: ٣٥٤/٤، ضعيف جداً.

(٢) نصب الراية لأحاديث الهداية، عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي، تحقيق، محمد يوسف، البنوري، دار الحديث، مصر، ١٣٥٧هـ: ١٣٤/٢.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة: ٤٤٠/١، وقال الحافظ، ابن حجر رحمه الله: (أخرجه ابن أبي شيبة من طريق أبي رافع عن أبي هريرة عن عمر)، وصححه، ابن خزيمة، فتح الباري: ١٦١/٣.

(٤) المحلى: ٥٥/٥.

(٥) المصدر نفسه: ٥٥/٥.

واستدلوا:

بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾(١).

ووجه الدلالة منها:

أن الله تعالى فرض السعي إلى الجمعة عند سماع النداء، فمن استطاع أن يدركها بعد النداء على هيئة المشي إليها بسكينة ووقار، وجبت عليه وإلا فلا، والساعي إليها قبل النداء لا فائدة من سعيه، لأن السعي يكون مأموراً به عند النداء إليه(٢).

وممكن أن يجاب عليه:

أن هذا الاستدلال لا يخلوا من وجاهة، ولكن هناك فضل وأولية في الترغيب والتبكير إلى الصلاة، وأن الملائكة على أبواب المساجد تكتب أجر الأول فالأول، هذا من جهة، ومن جهة أخرى صحيح أن الله تعالى أوجب السعي عند سماء النداء خصوصاً، لكن هذا الواجب لا يتم إلا بواجب آخر وهو التبكير بالسعي، فيكون هذا مخصوص من ظاهر النص، والله اعلم.

القول الرابع: لا يجب السعي على من كان بينه وبين المسجد أو الجامع أكثر من تسعة أميال، وهو المشهور عن الإمامية(٣). وقالوا: أن هذا هو المفهوم من كلام الباقر والصادق رضي الله عنهما(٤).

(١) سورة الجمعة: الآية ٩.

(٢) المحلى: ٥٧/٥؛ ومسائل من الفقه المقارن: ١٤١/٣.

(٣) الاستبصار للطوسي: ٣٤٣/٢؛ والكافي للكليني: ٣٠٦/٨.

(٤) المصدر نفسه.

وفي ظني أن أولى الأقوال بالترجيح، هو القول الأول قول جمهور الفقهاء، خصوصاً إذا انضاف إليه قوله ﷺ من حديث أبي هريرة ﷺ: (إلا هل عسى أحدكم أن يتخذ الصبة –القطيع– من الغنم على رأس أو ميلين فيتعذر عليه الكلأ فيرتفع ثم تجئ الجمعة فلا يجيء ولا يشهدها، وتجيء الجمعة فلا يشهدها حتى يطبع الله على قلبه)[1].

الخلاصة:

بعد عرض هذا الخلاف المعتبر بين هؤلاء الفقهاء، تبين أنه لا يوجد انضباط دقيق في هذه المسألة، فالحنيفة المشترطون لوجوب الجمعة المصر كبيراً كان أو صغيراً، قد يصل طول البلدة أو المصر إلى ميل أو أقل وقد يصل إلى عشرة أميال، والظاهرية مخالفون في ذلك بالجملة، بل حتى ألفاظ الإجماع لم تكن دقيقة، فابن بطال رحمه الله أطلق لفظ المصر دون تحديد، والقاضي عياض قال: (وإن زاد على ستة أميال) مخالفاً الجمهور، وبالتالي لا إجماع في هذه المسألة، والله أعلم بالصواب.

(١) سنن ابن ماجة: ٣٥٧/١، برقم (١١٢٧)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب فيمن ترك الجمعة من غير عذر، وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان، دار الكتب العلمية، بيروت: ١٠٤/٣، وابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة: ١٧٧/٣، برقم، (١٨٥٩)، كتاب الجمعة، باب التغليظ في الغيبة، وقال عنه محققه: إسناده ضعيف، وحسنه الألباني، لشواهده، صحيح الترغيب والترهيب، دار المعارف، الرياض: ١٧٨/١.

المطلب الخامس:
إجماعُهُ على اشتراط الجماعةِ لصلاة الجمعة

الجماعة أو العدد شرط في صحة صلاة الجمعة، فلا تصح من المنفرد ولا خلاف بين أهل العلم في ذلك.

نص ابن بطال:

قال رحمه الله: **(وأجمعوا أنه لا يخطب يوم الجمعةِ على واحد ولا يصلي معه جمعة)**[١].

توثيق الإجماع:

قال ابن حزم رحمه الله: (أجمعوا على أن الجمعة إذا جُمِّعت على شروطها ركعتان، يجهر فيهما)[٢]، والعدد شرط متفق عليه.

وقال الكلوذاني رحمه الله: (ومعلوم أن لها شرائط من العدد والاستيطان وغير ذلك... إلا أن ما أجمعنا عليه من الشروط أثبتناه بدليل الإجماع)[٣].

وقال ابن رشد رحمه الله: (وأما شروط الوجوب والصحة المختصة ليوم الجمعة، فاتفق الكل على أن من شرطها الجماعة، واختلفوا في مقدار الجماعة)[٤].

وقال النووي رحمه الله: (أجمع العلماء أن الجمعة لا تصح من منفرد، وأن الجماعة شرط لصحتها)[٥].

وقال المهدي رحمه الله: (الثاني: العدد –يعني من شروطها– ولا خلاف في اعتباره)[٦].

---

(١) شرح صحيح البخاري: ٢/٢٩٣.

(٢) مراتب الإجماع: ١/١٩.

(٣) الانتصار: ٢/٥٦٨.

(٤) بداية المجتهد: ١/١٥٨.

(٥) المجموع: ٤/٣٧٦.

(٦) البحر الزخار: ٣/١٦.

وقال العظيم آبادي رحمه الله: (... لأنها لا تصح إلا بجماعةٍ مخصوصة بالإجماع وإنما اختلفوا في العدد)[١].

وقال الشوكاني رحمه الله: (إن الأمة أجمعت على اشتراط العدد والأصل الظهر، فلا تصح الجمعة إلا بعدد)[٢].

وقال صديق خان رحمه الله: (واتفقوا على أنه لا جمعة في العوالي، وأنه يشترط لها الجماعة)[٣].

وقد حكاه سعدي حبيب في موسوعته[٤].

وعلى ذلك سائر أهل العلم[٥].

مستند الإجماع:

ما صح من حديث طارق بن شهاب ﷺ أن النبي ﷺ قال: (الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعةٍ، إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة أن صبي، أو مريض)[٦].

ووجه الدلالة منه:

قوله: واجب على كل مسلمٍ في جماعةٍ، فإذا لم يكن المسلم في جماعةٍ فلا تصح منه جمعة، والله اعلم.

---

(١) عون المعبود: ٣٩٤/٣.

(٢) نيل الأوطار: ٢٦٢/٣.

(٣) الروضة الندية: ١٣١/١.

(٤) موسوعة الإجماع: ٦٩٤.

(٥) البناية: ٧٣/٣؛ والذخيرة: ٣٣٢/٢؛ والحاوي: ٤٠٤/٢؛ والوسيط: ٢٦٦/٢؛ والمغني: ٢٠٤/٣؛ والكافي: ٤٨٤/١؛ والمحلى: ٤٦/٥؛ والبحر الزخار: ١٦/٣؛ والروضة الندية: ١٣١/١؛ والكافي للكليني: ٣٠٦/٨؛ والاستبصار: ٣٣٩/٢.

(٦) سبق تخريجه.

الخلاصة:

ثبوت الإجماع وصحته على أن الجماعة شرط في صحة الجمعة وأنها لا تصح من المنفرد، واختلافهم في العدد لا يقدح في صحةِ الإجماع وثبوته، ولكن قول ابن بطال في إجماعه: (لا يخطب يوم الجمعة على واحد) قد خولف بما ذهبت إليه الظاهرية من صحة انعقادها باثنين أحدهما الإمام(١)، وهو قول النخعي وابن جرير الطبري والحسن بن صالح وأبي ثور، واختاره الشوكاني(٢).

وأما القول بأنها تصح من المنفرد فهو شذوذٌ لا يؤبه له، وقد ردّ الدكتور هاشم جميل حفظه الله على ذلك في مسائلهِ(٣).

المطلب السادس:
إجماعهُ على أن الطيب والاستنان «السواك» مستحبان يوم الجمعة

الطيب والسواك مستحبان في جميع الأيام، وأنهما يوم الجمعة أشد استحباباً منه في غيره، فلا ينبغي لمسلم ترك أخذ الطيب وتنظيف الأسنان لما فيهما من دفع للأذى عن المصلّين والمجمعين، بل حتى الملائكة، لقوله ﷺ: (فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم)(٤).

نص ابن بطال:

قال رحمه الله: **(وأجمع الجميع على أن تارك الطيب يومئذ غير حرج إذا لم تكن له رائحة مكروهة يؤذي بها أهل المسجد)**(٥). وقال: **(وكذلك أجمعوا أن أمره بالاستنان غير فرض)**(٦).

---

(١) المحلى: ٤٦/٥.

(٢) الحاوي: ٤٠٩/٢؛ وبداية المجتهد: ١٥٨/١؛ ونيل الأوطار: ٢٦٤/٣.

(٣) مسائل الفقه المقارن: ١٦٠/١.

(٤) صحيح مسلم: ٣٩٤/١ برقم (٥٦٤)، كتاب المساجد، باب من أكل ثوماً أو بصلاً.

(٥) شرح صحيح البخاري: ٤٧٩/٢.

(٦) المصدر نفسه: ٤٧٩/٢.

توثيق الإجماع:

قال ابن المنذر رحمه الله: (لما قرن النبي ﷺ الغسل يوم الجمعة إلى إمساس الطيب، وكان إمساس الطيب ليس بفرض لا يختلف فيه أهل العلم، دل أن الغسل المقرون إليه مثله)(١).

وقال ابن رشد رحمه الله: (وآداب الجمعةِ ثلاث: الطيب والسواك واللباس الحسن، ولا خلاف فيه لورود الآثار بذلك)(٢).

وقال ابن قدامة رحمه الله: (ويستحب لمن أتى الجمعة أن يغتسل، ويلبس ثوبين نظيفين، ويتطيب، لا خلاف في استحباب ذلك)(٣)، وليس هذا على إطلاقه، فالغسل فيه خلاف معتبر، فقد ذهب إلى وجوبه طائفة من السلف، وكذا الظاهرية(٤).

وقال الفاسي رحمه الله: (وكان ابن عمر رضي الله عنه لا يروح إلى الجمعةِ إلا إذا ادهن وتطيب إلا أن يكون محرماً، وهي سنة عند الجميع)(٥). وقال: (واتفقوا أن السواك لغير الصائم مندوب إليه)(٦).

وقال القرطبي رحمه الله: (والاستنان والطيب كذلك، وليسا بواجبين)، حكاه عنه الحافظ ابن حجر رحمه الله(٧).

وقال ابن رجب رحمه الله: (... ليس بواجبٍ إجماعاً، وهو الطيب والسواك)(٨).

---

(١) الأوسط: ٣٨/٤.

(٢) بداية المجتهد: ١٦٦/١.

(٣) المغني: ٢٢٤/٣.

(٤) المصدر نفسه: ٢٢٤/٣؛ والذخيرة: ٣٤٨/٢؛ والمحلى: ٨/٢؛ وفتح الباري: ٢٢٤/٣.

(٥) الإقناع: ١٦٠/١.

(٦) المصدر نفسه: ١٦٠/١.

(٧) فتح الباري: ١٣٤/٣.

(٨) فتح الباري لابن رجب: ١٢٠/٨.

وقال العيني رحمه الله: (وأجمع الجميع على أن تارك الطيب يومئذ غير حرج إذا لم يكن له رائحة مكروهة يؤذي بها أهل المسجد)[١].

وقال المرداوي رحمه الله: (ويتطيب ويلبس أحسن ثيابه، بلا نزاع)[٢].

وقال الشوكاني رحمه الله: (وأما لبس صالح الثياب والتطيب، فلا خلاف في استحباب ذلك)[٣].

وعلى ذلك عامة أهل العلم[٤].

مستند الإجماع:

١. ما صح عن سلمان الفارسي ﷺ قال: قال النبي ﷺ: (لا يغتسل رجلٌ يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدَّهن من دُهنهِ أو يمس من طيب بيته، ثم يخرج من بيته لا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم يُنصت إذا تكلم الإمام، إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى)[٥].

٢. ما صح عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: (لولا أن أشق على أمتي –أو على الناس– لأمرتُهم بالسواك عند كل صلاة)[٦].

ووجه الدلالة منه:

أن السواك ليس بواجب؛ لأنه لو كان واجباً لأمرهم به شق عليهم به أو لم يشق[٧]، وقوله «عند كل صلاة» عامٌ يشمل الجمعة وغيرها.

---

(١) عمدة القارئ: ٦/٢٤٤.

(٢) الإنصاف: ٢/٣٨٥.

(٣) نيل الأوطار: ٣/٢٦٧.

(٤) البحر الرائق: ١/٦٦؛ والمنتقى: ١/٢٣٨؛ والمجموع: ٤/٤٠٧؛ والمغني: ٣/٢٢٤؛ والبحر الزخار: ٣/٣٢؛ والسرائر للحلي: ١/٤١٤.

(٥) صحيح البخاري: ١/٢٨٢ برقم (٨٨٣)، كتاب الجمعة، باب الدهُن للجمعةِ.

(٦) المصدر نفسه: ١/٢٨٣ برقم (٨٨٧)، كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة.

(٧) فتح الباري: ٣/١٣٤.

الخلاف المحكي في المسألة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: السواك والطيب للجمعة مستحبان، وبه قالت الجماهير من السلف والخلف وهو الموافق لحكاية الإجماع كما مرّ معنا آنفاً، واستدلوا بطائفةٍ من الأدلة منها ما ذكرناه في مستند الإجماع ومنها ما ذُكرت في المصادر السابقة.

القول الثاني: السواك والطيب فرضان لازمان، وبه قالت الظاهرية[١]، وروى سفيان بن عيينة في جامعِه عن أبي هريرة ﷺ أنه كان يوجب الطيب، وقال ابن حجر: إسناده صحيح[٢].

واستدلوا:

بما صح عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ قال: (الغسلُ يوم الجمعةِ واجب على كل محتلمٍ، وأن يستنَّ وأن يمسَّ طيباً إن وجد)[٣] وهو عمدة ما استدلوا به.

ووجه الدلالة منه:

أن كل ما أخبر عليه السلام أنه واجب على كل مسلم، وحق الله تعالى على كلّ محتلم، فلا يحل تركه ولا القول بأنه منسوخ أو ندب، إلا بنص جلّيٍ بذلك[٤].

ويجاب عليه:

بأن الشافعي رحمه الله قال: (وأمره بالغسل يحتمل معنيين: الظاهر منهما أنه واجب، فلا تجزئ الطهارة لصلاة الجمعة إلا بالغسل كما لا يجزئ في طهارة الجنب إلا الغسل، ويحتمل واجب في الأخلاق والاختيار والنظافة، ثم استدل الإمام الشافعي للاحتمال الثاني بقصة عثمان مع عمر ﷺ[٥] قال: فلما لم يترك عثمان الصلاة للغسل

---

(١) المحلى: ١٥/٢.

(٢) فتح الباري: ١٣٤/٣.

(٣) صحيح البخاري: ٢٨١/١ برقم (٨٨٠)، كتاب الجمعة، باب الطيب للجمعة.

(٤) المحلى: ١٥/٢.

(٥) صحيح البخاري: ١٢٥/١ برقم (٨٧٧)، باب فضل الغسل يوم الجمعة.

ولم يأمره عمر بالخروج للغسل دل ذلك على أنهما قد علما أن الأمر بالغسل للاختيار)[١]، قال ابن حجر، وهو استدلال قوي[٢].

وهذا القول يتوجه أيضاً إلى المذكورات مع الغسل وهما: الطيب والسواك.

واستدلوا بأدلة أخرى جلّها في المحلى[٣]، وقد تكفل الحافظ ابن حجر بالرد على أغلبها[٤].

وأما ما ذكر عن أبي هريرة ﷺ أنه كان يوجب الطيب، فأنه محمول على الندب، أي كأنه قال واجب في الأخلاق وحسن السنةِ[٥]، والله اعلم.

الخلاصة:

لم يخالف في استحباب السواك والطيب إلا الظاهرية، فمن اعتد بهم في الخلاف جعل خلافهم ناقضاً للإجماع، ومن لم يعتد بهم جعله خلافاً شاذاً.

والذي أميل إليه أن خلافهم معتبر؛ لأن ما ذكروه من أدلةٍ ودلالات عليها، وإن كانت مرجوحة، فلا يعني إهمالها وعدم اعتبارها، وخصوصاً أن الخلاف في المعطوف عليه وهو الغسل خلاف قوي وأوجبه جماعة منهم الإمام أحمد[٦]، على أن الحافظ ابن حجر والشوكاني قد ردّا دعوى هذا الإجماع[٧]، وما ذكر عن أبي هريرة ﷺ فهو محتمل، والواجب عند الصحابة له دلالات مختلفة، والله اعلم.

---

(١) الرسالة، محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، تحقيق:أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت: ٣٠٣/١.

(٢) فتح الباري: ١٣٤/٣.

(٣) المحلى: ١٥/٢.

(٤) فتح الباري: ١٣٤/٣.

(٥) البحر الرائق: ٦٦/١.

(٦) المغني: ٢٢٥/٣.

(٧) فتح الباري: ١٣٤/٣، ونيل الأوطار: ٢٦٧/٣.

المطلب السابع:
إجماعُهُ على مشروعية الإنصات للخطبة وكراهة بعض الأفعال والأقوال

الخطبتان اللتان للجمعة شرعتا للعظةِ وللتذكير وللتعليم، والمأمومون الذين جاءوا للاستفادة والتعليم، يلزمهم أن يكونوا متعلمين، وأن يستفيدوا من هذه الخطب، فينصتوا لذلك، فالمأموم مأمورٌ بأن ينصت ويستمع، ومنهي أن يتكلم أو يكثر الحركة أو رفع الصوت أو يسوي الحصى أو يقول لصاحبه أنصت، فإن فعل فقد لغى (ومن لغى فلا جمعة له) وهذا على وجه التهديد والزجر كما سيأتي:

نص ابن بطال:

قال رحمه الله: **(وقد أجمع المسلمون أن نزع الرجل ثوبه والإمام يخطب مكروه، وأن مسَّ الحصى مكروه، وقوله لصاحبه: أنصت في الخطبة مكروه)**[١].

توثيق الإجماع:

الإجماع الذي ذكره ابن بطال، قد حكاه بنصه عن الإمام الطحاوي في كتابه «شرح معاني الآثار»[٢]، وحكاه من بعدهما أيضاً وبنصه ولفظه كل من الإمامين الفاسي والعيني[٣].

ولم أجد أحداً بحدود بحثي حكى هذا الإجماع.

مستند الإجماع:

ما صح من حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: (من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت، غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام، ومن مسَّ الحصى فقد لغى)[٤].

---

(١) شرح صحيح البخاري: ٥١٦/٢.

(٢) شرح معاني الآثار: ٣٦٦/١.

(٣) الإقناع: ١٦٤/١؛ وعمدة القارئ: ١٦٢/١٠.

(٤) صحيح مسلم: ٥٨٧/٢ برقم (٨٥٧)، كتاب الجمعة، باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة.

ووجه الدلالة منه:

أنه نوع من أنواع العبث ويمنع الخشوع والتعلم، والمراد باللغو هنا، الباطل المذموم المردود(١).

الخلاف المحكي في المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم كلام الحاضر للخطبةِ إذا كان يسمعها(٢)، على قولين:

القول الأول: يحرم الكلام أثناء الخطبة، ويجب الإنصات، وبهذا قال: الحنفية(٣)، والمالكية(٤)، والشافعية في القديم(٥)، والزيدية(٦)، والإمامية(٧)، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة(٨)، وبه قال ابن حزم(٩).

واستدلوا بالآتي:

١. قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾(١٠)، فقد ورد عن بعض التابعين أنها نزلت في شأن الخطبةِ(١١)، وقد أمر بالاستماع والإنصات، ومطلق الأمر للوجوب(١٢)، وذلك يقتضي التحريم.

---

(١) النووي على مسلم: ١٤٧/٦.

(٢) تمييزاً له عن الحاضر للخطبة وهو لا يسمعها، كأن يكون بعيداً عنها، فللعلماء في ذلك أقوال.

(٣) المبسوط: ٢٦/٢؛ وبدائع الصنائع: ٢٦٣/١؛ وعبر بعضهم بالكراهة والظاهر التحريم.

(٤) المدونة: ٢٣٠/١؛ والفواكه الدواني: ١٨٩/٣؛ وبداية المجتهد: ١٦١/١.

(٥) الحاوي: ٤٣٠/٢؛ وحلية العلماء: ٩٣/٢؛ والمجموع: ٣٩٣/٤.

(٦) البحر الزخار: ٢٨/٢؛ والروضة الندية: ١٣٦/١.

(٧) من لا يحضره الفقيه: ١٧/١٠؛ ومستدرك الوسائل: ٣٧/٣٤.

(٨) المغني: ١٩٣/٣، ٢٠١؛ والإنصاف: ٣٩٣/٢.

(٩) المحلى: ص٢٠٤.

(١٠) سورة الأعراف: الآية ٢٠٤.

(١١) ومنهم عطاء ومجاهد، كما ذكر ابن كثير في تفسيره: ٥٣٨/٣.

(١٢) بدائع الصنائع: ٢٦٤/١.

ونوقش هذا الدليل:

بأن الآية محمولة على الاستحباب جمعاً بين الأدلة، إن سلم بأن المراد الخطبة(١).

ويجاب عليه:

بأن الحمل على الاستحباب مخالف لظاهر الآية، وخصوصاً إذا أضفنا إليه الأحاديث التي تنهى عن الكلام واللغو مطلقاً، والجمع بين الأدلة يكون بإبقاء ظواهر النصوص على دلالاتها، وتوجيه كل حالةٍ على حسب ما يدل عليه مضمونها.

٢. ما رواه أُبي بن كعب ﷺ، قال: قرأ رسول الله ﷺ يوم الجمعة «تبارك» وهو قائم يذكرنا بأيام الله، وأبو الدرداء أو أبو ذر يغمزني، فقال: متى أنزلت هذه السورة ؟ فإني لم أسمعها إلى الآن، فأشار إليه أن اسكت، فلما انصرفوا قال: سألتك متى أنزلت هذه السورة فلم تخبرني، فقال: إنه ليس لك من صلاتك اليوم إلا ما لغوت، فذهب إلى رسول الله ﷺ فذكر له ذلك، وأخبره بالذي قال له أبي فقال: (صدق أُبي)(٢).

ووجه الدلالة منه:

أنه سمى الكلام أثناء الخطبةِ لغواً.

وأجيب:

أن المراد نقص جمعته بالنسبة إلى الساكت(٣).

---

(١) المجموع: ٣٩٦/٤.

(٢) سنن ابن ماجه: ٣٥٢/١، برقم (١١١)، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الاستماع للخطبةِ والإنصات لها، وحسن إسناده شعيب الأرنؤوط في هامش زاد المعاد، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت: ٤١١/١، والألباني في الإرواء: ٨٠/٣.

(٣) المجموع: ٣٩٦/٤.

ويجاب عنه:

بأن هذا مخالف لظاهر النص، وإذا كان الكلام ينقص الجمعة فهذا يدل على تحريمه ووجوب الإنصات؛ لأن ترك المستحب لا ينقصها، وإنما يفوت به الأجر، والله اعلم.

القول الثاني: لا يحرم الكلام ويستحب الإنصات، وهو القول الجديد في مذهب الشافعي والمشهور عند أصحابه(١)، ورواية عند الإمام أحمد(٢).

واستدلوا بالآتي:

١. ما رواه أنس بن مالك ﷺ، قال: (أصابت الناس سنةٌ على عهد رسول الله ﷺ، فبينما رسول الله ﷺ يخطب في يوم الجمعة قام أعرابي فقال: يا رسول الله: هلك المال وجاع العيال، فادع الله لنا، فرفع يديه، وما نرى في السماء قَزَعة(٣) فوالذي نفسي بيده ما وضعها حتى ثار السحاب أمثال الجبال، ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته...)(٤).

ووجه الدلالة منه:

أن الأعرابي تكلم أثناء الخطبة، ولم ينكر عليه النبي ﷺ، ولو كان محرماً لأنكر عليه(٥).

---

(١) الحاوي: ٢/٤٣٠؛ والمجموع: ٤/٣٩٣.

(٢) المغني: ٣/١٩٤.

(٣) القَزَعة: بفتح القاف، هي القطعة من السحاب، انظر: شرح مسلم: ٦/١٩٢.

(٤) صحيح البخاري: ١/٢٩٥ برقم (٩٣٣)، كتاب الجمعة، باب الاستسقاء في الخطبة.

(٥) المغني: ٣/١٩٥.

وأجيب:

بأن الاستدلال فيه نظر؛ لأنه استدلال بالأخص على الأعم، والخاص في المسألة أنه أمر عارض في مصلحة عامة(١).

٢. أن الخطبة عبادة لا يفسدها الكلام، كالطواف والصيام(٢).

وأجيب:

بأنه قياس مع الفارق؛ لأن الكلام في الخطبة يفوت المقصود منها، وهو الاستماع والاتعاظ بخلاف الطواف والصيام.

والذي يبدو لي: أن أولى الأقوال بالترجيح هو القول الأول، لقوةِ ما استدلوا به، يُستثنى من ذلك ما إذا كان الكلام للحاجةِ والمصلحة.

ولا إجماع في هذهِ المسالةِ، لوجود هذا الخلاف المعتبر من هؤلاء العلماء الأجلاء، وصياغة ابن بطال رحمه الله إجماعه بعبارة «يُكره»، الظاهر، والله اعلم، أن القصد هو كراهة التحريم.

(١) فتح الباري: ٣/٣٦٨.

(٢) الحاوي: ٢/٤٣١.

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث أحمد الله جل جلاله وتقدست أسماؤه، وهو سبحانه أهلٌ للثناء والحمد على إعانته إيّاي في إكمال هذه الرسالة.

وفي هذه الخاتمة سأذكر أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال بحثي مع بعض التوصيات وهي:

١. يجب العناية بمسائل الإجماع، وأن يُهتم بها اهتماماً كبيراً، عن طريق البحث والجمع والدراسة والتوثيق.
٢. تبين من خلال البحث أن المصادر والمؤلفات في الإجماعات الفقهية قليلة جداً، وتُعد على أصابع اليد.
٣. يجب الحذر من إجماعات كثير من العلماء عند نقلها، أو إثبات الحكم بها؛ لأن بعضهم كالإمام ابن عبد البر وابن رشد وغيرهم من المتساهلين بنقل الإجماع، فلا يُسلّم لإجماعاتهم مطلقاً إلا بعد تمحيصها، وممن قال بذلك المقري رحمه الله، حيث حذر من إجماعات ابن عبد البر واتفاقات ابن رشد(١).
٤. الإجماع لابد له من مستند علمناه أم جهلناه.
٥. ابن بطال له شخصية علمية فذّة قادرة على التمييز والتوجيه، ظهر ذلك من خلال ذكره لمسائل الإجماع، إلا إنه يُعتبر من المتساهلين بنقل الإجماعات وحكايتها، وقد تبين ذلك من خلال هذا البحث.
٦. إن كتاب شرح صحيح البخاري لابن بطال يُعد من مصادر الإجماع الفقهي لكثرة ما فيه من المسائل ولكثرة نقولات العلماء منه.
٧. ظهر من خلال مناقشة إجماعات ابن بطال، أنه ممن يستقل بنقل الإجماع أحياناً، فبعض المسائل ينقل فيها الإجماع استقراءاً لأقوال أهل العلم.

---

(١) القواعد للمقري، أبي عبد الله محمد بن محمد المقري، تحقيق: أحمد بن محمود، عالم الفكر، ط١، ١٤٠٥هـ: ٣٤٩/١.

٨. شخصية الإمام ابن بطال شخصية فقهية بالدرجة الأولى، إلا أن من يطّلع على شرحه ليُدرك تماماً أن شخصيته الأصولية لا تقل شأناً عن غيرها.

٩. ظهر من خلال هذا البحث أن ألفاظ الإجماع ليست على ساقٍ واحدة من حيث القوة، وإنما هي مراتب بعضها أقوى من بعض.

١٠. كان ابن بطال رحمه الله ينصر السنة والدليل، ولم يكن متعصباً، كما ذكر ذلك الكرماني فيما سبق عند كلامنا عن مذهبه الفقهي.

١١. أوصي بضرورة توجه الباحثين وطلبة العلم إلى الاهتمام بدراسة الإجماع وتوثيق الإجماعات، ولو أُلّفت موسوعةٌ عامة تضم الكتب الفقهية المهمة لكان أحسن.

أسأل الله الكريم أن يُنعم علينا بنعمه، وأن يزيدنا من فضله، وأن يرزقنا فقهاً في دنيه، وعملاً بسنة نبيه، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١. الإجماع، لابن المنذر، تحقيق: أبو حماد صغير بن حنيف، مكتبة الفرقان، عجمان، ط٢، ١٩٩٩م.
٢. إجماعات ابن عبد البر في العبادات، عبد الله بن المبارك البوصي، دار طيبة.
٣. الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم الظاهري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة بيروت.
٤. اختلاف الأئمة العلماء، الوزير ابن هبيرة، تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٢م.
٥. الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مردود الموصلي، تحقيق: عبد اللطيف محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٦هـ.
٦. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٥م.
٧. الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، لأبي جعفر الطوسي (ت ٤٦٠هـ) تحقيق: حسن الموسوي طهران.
٨. الاستذكار الجامع لفقهاء مذاهب الأمصار، يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (ت ٤٦٣ هـ)، وثق أصول وخرج نصوصه: عبد المعطي أمين التلعجي، دار قتيبة، دمشق، ودار الوسي، حلب، ط١، ١٩٩٣ م.
٩. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م.
١٠. الإشراف على نكت سائل الخلاف، لعبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، المالكي، (ت ٤٢٢هـ) تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٩٩٩م.
١١. أصول الفقه، محمد الخضري، دار الحديث، القاهرة.

١٢. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين الشنقيطي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.
١٣. الأعلام، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، ط١٥، ٢٠٠٢م.
١٤. الإفصاح عن معاني الصحاح، الوزير ابن هبيرة، نشر المؤسسة السعدية، الرياض، ١٣٩٨هـ.
١٥. الإقناع في مسائل الإجماع، ابن القطان الفاسي، تحقيق: حسن بن فوزي الصعيدي، دار الفاروق القاهرة.
١٦. إكمال المعلم بفوائد مسلم، عياض بن موسى اليحصبي (ت ٥٤٤هـ)، تحقيق: يحيى إسماعيل، دار الوفاء، مصر، ط١، ١٩٩٨م.
١٧. الأم، محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، مصر، ط١، ٢٠٠١م.
١٨. الانتصار في مسائل الكبار، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوزاني الحنبلي (ت ٥١٠هـ) تحقيق: سليمان بن عبد الله العمير، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ١٤١٣هـ.
١٩. الإنصاف في معرفة الراجح عن الخلاف، علاء الدين علي بن سليمان بن أحمد المرداوي (ت ٨٨٥هـ)، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٧م.
٢٠. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، محمد بن إبراهيم ابن المنذر، تحقيق: أبو حماد أحمد بن محمد بن حنيف، دار طيبة، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٠٥ هـ.
٢١. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي (ت ٩٧٠هـ) دار المعرفة، بيروت.
٢٢. البحر الزخار الجامع لعلماء مذاهب الأمصار، لأحمد بن المرتضى المهدي الزيدي (ت ٨٤٠هـ)، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠١م.

٢٣. البحر المحيط في أصول الفقه، محمد بن بهادر الزركشي، تحرير ومراجعة، عمر سليمان الأشقر ولآخرين، دار الصفوة، مصر، ط١، ١٩٨٨م.
٢٤. بداية المجتهد، ونهاية المقتصد، ابن رشد القرطبي (ت ٥٩٥هـ)، دار المعرفة، ط٧، ١٩٨٢م.
٢٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني علاء الدين الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي بيروت، ط٢، ١٩٧٤م.
٢٦. ابن بطال ومعالم منهجه، محمد زهير عبد الله المحمد، جامعة اليرموك، الأردن.
٢٧. البناية في شرح الهداية، محمود بن أحمد العيني، (ت ٨٥٥هـ) دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.
٢٨. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، للذهبي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار المغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٣م.
٢٩. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزعيلي (ت ٧٠٥هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ١٣٠٣هـ.
٣٠. ترتيب المدارك وتقريب المسالك، القاضي عياض بن موسلى اليحصبي (ت ٥٤٤هـ) تحقيق: أحمد بكير محمود، دار مكتبة الحياة، لبنان، ١٣٨٧هـ.
٣١. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد البر الأندلسي (ت ٤٤٣هـ) تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير، طبعة ١٣٨٧هـ.
٣٢. التوضيح لشرح الجامع الصحيح، سراج الدين ابن الملقن (ت ٨٠٤هـ) تحقيق: دار الفلاح بأشراف: خالد الرباط، وجمعة فتحي، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، ٢٠٠٨م.
٣٣. توضيح المشتبه، لان ناصر الدين الدمشقي، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٣م.

٣٤. الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ) رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية، القاهرة، ط١، ١٤٠٠هـ.
٣٥. الحاوي الكبير، علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.
٣٦. الدراية في تخريج أحاديث الهداية، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني، دار المعرفة بيروت.
٣٧. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذاهب، لابن فرحون المالكي (ت ٧٩٩هـ) تحقيق مأمون الجنان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٦م.
٣٨. الدين الخالص، محمود محمد خطّاب السبكي، عني بتحقيقه: أمين محمود خطاب، ط٣، ١٩٨٠م.
٣٩. الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ) تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٤م.
٤٠. الرسالة، محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت.
٤١. الروضة الندية شرح الدرر البهية، صديق حسن فان البخاري، دار الندوة الجديدة.
٤٢. زاد المسير، أبو الفرج جمال بن علي الجوزي (ت ٥٩٧هـ) طبعة المكتب الإسلامي
٤٣. السرائر، محمد بن إدريس الحلي (ت ٥٩٨هـ) مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٠هـ.
٤٤. سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني (ت ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.
٤٥. سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي الأسلمي (ت ٢٧٩هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار أحياء التراث العربي، بيروت.

٤٦. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الباز، مكة المكرمة، ١٩٩٤م.
٤٧. سير أعلام النبلاء، لشمس الدين ابن قايماز الذهبي، تحقيق: مجموعة من المحققين بأشراف: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة.
٤٨. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩هـ) حققه وخرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط ومحمود الأرناؤوط، دار ابن كثير دمشق – بيروت، ط١، ١٩٨٩م.
٤٩. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٢م.
٥٠. شرح السنة، للبغوي، تحقيق: زهير الشاويش وشعيب الأرناؤوط، المكتب الإسلامي
٥١. الشرح الكبير، شمس الدين ابن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي.
٥٢. شرح سنن ابن ماجه، مغلطاي الحنفي، تحقيق: كامل عويضة، مكتبة الباز، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٩٩٩م.
٥٣. شرح معاني الآثار، أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي، (ت ٣٢٠هـ) تحقيق: محمد زهري البخار، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٦٩هـ.
٥٤. شعب الإيمان، البيهقي، تحقيق: محمد السعيد، دار الكتب العلمية، بيروت ط١، ١٤١٠هـ.
٥٥. صحيح الترغيب والترهيب، محمد ناصر الدين الألباني، دار المعارف، الرياض.
٥٦. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٧٤هـ.

٥٧. الصلة، لابن بشكوال (ت ٥٧٨هـ) تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري، القاهرة.
٥٨. طبقات المفسرين، لعبد الرحمن بت أبي بكر السيوطي، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٣٩٦هـ.
٥٩. طرح التثريب في شرح التقريب، زين الدين عبد الرحيم العراقي (ت ٨٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
٦٠. عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، للحافظ ابن العربي المالكي (ت ٤٤٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
٦١. عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، لأبي محمد العيني، ضبطه: عبد الله محمود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠١م.
٦٢. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن حجر العسقلاني، علق عليه، عبد الرحمن بن ناصر البراك، دار طيبة، الرياض، ط١، ٢٠٠٥م.
٦٣. فتح الباري شرح صحيح البخاري، زين الدين ابي الفرج إبن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، تحقيق: محمود بن شعبان وآخرين، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، ط١، ١٩٩٦م.
٦٤. الفروع وتصحيح الفروع، محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٢هـ) تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ.
٦٥. الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزجيلي، دار الفكر، دمشق، ط٤.
٦٦. الكافي، موفق الدين ابن قدامة المقدسي (ت ٥٤١هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد الحسن التركي، دار هجر، المملكة العربية السعودية.
٦٧. الكافي للكليني، دار الكتب الإسلامية، طهران.
٦٨. الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، محمد بن يوسف الكرماني (ت ٧٨٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٩٨١م.
٦٩. المبسوط، شمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت.
٧٠. المجموع شرح المهذب، محيي الدين النووي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، المملكة العربية السعودية، طبعة وحيدة وكاملة

٧١. المحلى، ابن حزم الظاهري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مطبعة النهضة، مصر، ط١، ١٣٤٧هـ.
٧٢. المدونة الكبرى، مالك بن انس الأصبحي (ت ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية بيوت، ط١، ١٩٩٤م.
٧٣. مراتب الإجماع، ابن حزم الأندلسي الظاهري، دار زاهد القدسي.
٧٤. مسائل من الفقه المقارن، الدكتور هاشم جميل عبد الله، مطبعة دار السلام، دمشق، بغداد، ط١، ٢٠٠٧م.
٧٥. مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل، ميرزا حسين النور الطبرسي (ت ١٣٢٠هـ)، تحقيق: مؤسسة آل البيت، دار إحياء التراث، بيروت ط٢.
٧٦. المصنف، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي (ت ٢٣٥هـ) تحقيق: محمد عوامة، دار قرطبة، بيروت.
٧٧. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى الرحيباني، المكتب الإسلامي، ١٩٦١م.
٧٨. المعتبر في شرح المختصر، لأبي القاسم الحلي (ت ٦٧٦هـ)، مؤسسة الشهداء، قم.
٧٩. معجم البلدان، لشهاب الدين ياقوت الحموي، دار صادر، بيروت، ١٩٧٧م.
٨٠. معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٩٣م.
٨١. المعونة على مذهب أهل المدينة، للقاضي عبد الوهاب المالكي، تحقيق: محمد حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.
٨٢. المعيار المعرب والجامع المغرب، لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (ت ٩١٤هـ) تخريج: جماعة من الفقهاء، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٩٨١م.
٨٣. المغني، موفق الدين ابن قدامة المقدسي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط٣، ١٩٩٧م.
٨٤. من لا يحضره الفقيه، علي بن الحسين بن بابويه (ت ٣٨١هـ)، تحقيق: علي أكبر الغفاري، الحوزة العلمية، قم.

٨٥. المنتقى شرح موطأ مالك بن ان، القاضي أبو الوليد الباجي الأندلسي (ت ٤٩٤هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط٢.
٨٦. المهذب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي بن يوسف، الشيرازي، (ت ٤٧٦هـ) ضبطه وصححه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ.
٨٧. نصب الراية لأحاديث الهداية، عبد الله بن يوسف الزيلعي، تحقيق: محمد يوسف البنوري، دار الحديث، مصر، ١٣٥٧هـ.
٨٨. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الأخيرة.
٨٩. الوافي بالوفيات، لصلاح الدين بن أيبك الصفدي (ت ٧٦٤هـ) تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث العربي، لبنان، ط١، ٢٠٠٠م.